الهيكل التنظيمي لدور الرعاية الاجتماعية للفئات العمرية دون سن الثامنة عشرة، والمهام المنوطة بها بموجب القانون العراقي؛ والمشكلات التي تعاني منها؛ دراسة تحليلية

The Organizational Structure of Social Care Houses for under Eighteen Age Groups, the Tasks Assigned to them under Iraqi Law and their Problems; an Analytical Study

أكرم زاده الكوردي*

محكمة استئناف منطقة دهوك، إقليم كوردستان (العراق)

ahdas2014@yahoo.com

تاريخ الارسال:2022/10/26 تاريخ القبول: 2022/12/13 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

يتناول هذا البحث الهيكل التنظيمي لدور الرعاية الاجتماعية للأطفال ومهامها في قانون الرعاية الاجتماعية العراقي والمشكلات التي تعاني منها. والغرض منه هو بيان الأجهزة التي تتألف منها هذه الدور ومهامها وإزالة الغموض الذي يحيطها، وتعيين مواضع التعارض والتناقض بين النصوص القانونية في هذا الصدد. وفي سبيل تحقيق ذلك، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، المقارن، والنقدي. أهم النتائج التي توصل إليها الدراسة هي: إن دور الرعاية الاجتماعية للأطفال تتألف من خمسة أجهزة وهي: مجلس دور الدولة للأحداث، مكتب البحث الاجتماعي مع ثلاث لجان مختلفة، ولكل جهاز من هذه الأجهزة له مهام معيّنة. كما أنها تعاني مشكلات عدّة، منها مشكلات نفسية ودراسية يواجّها المستفيدين منها، إضافة إلى وجود حالات تعارض وتناقض بين النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت هذه الدور. واختتمت الدراسة بتوصية المشرع ببناء دور رعاية اجتماعية عصرية للأطفال بكل مستلزماتها مع كادر متخصص، ورفع حالة التعارض والتناقض بين المادتين (29) و(31) من قانون الرعاية الاجتماعية.

كلمات مفتاحية: دور الرعاية الاجتماعية، الفئات العمرية دون سن الثامنة عشرة، القانون العراقي.

Abstract:

The organizational structure of social care establishments for under eighteen age groups, the tasks assigned to them under Iraqi law and their problems. Its purpose is to clarify these formations and their functions, and remove the ambiguity that surrounds them. As well as identify the places of inconsistency and contradiction between the legal texts in this regard. In order to achieve this, the researcher used the analytical inductive, comparative and critical method. The research concluded with the following results: the social care houses for children consist of five bodies, which are: Juvenile State House Council, Social Research Office with three different committees. Each of these bodies has a specific functions. These houses experience several problems, including psychological and educational problems face their beneficiaries. In addition to the existence of status of inconsistency and contradiction between the legal and regulatory texts that dealt with these houses. The study concluded with the legislator's recommendation to build modern social care houses for children with all their requirements with a specialized staff, and to eliminate the state of inconsistence and contradiction between articles (29) and (31) of the Social Care Law.

Keywords: Social Care Establishments, Under Eighteen Age Groups, the Iraqi Law.

* **المؤلف المرسل**

مقدمة

دولة العراق ملزمة برعاية الطفولة بموجب دستورها والاتفاقات الدولية التي صادقت عليها وخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان والأطفال كالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وللإيفاء بواجباتها القانونية والشرعية والأخلاقية شرّعت قوانين وأصدرت أنظمة وتعليمات بهذا الصدد، ومن ضمن القوانين التي راعت الطفولة هو قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980 المعدل[1] وكذلك نظام دور الدولة رقم (5) لسنة 1986 المعدل[2]، والتعليمات الخاصة لدور الدولة رقم (5) لسنة 1994 المعدلة[3].

وقد ورد في الأسباب الموجبة لتشريع القانون المذكور: إن المجتمع الممثل بالدولة ملزم برعاية كافة المواطنين وفي مقدمتهم...الأطفال...كما جاءت فيها: لقد استند هذا القانون في أحكامه إلى مبادئ أساسية من أهمها الاهتمام بالطفولة لأن ثروتنا القومية البشرية تبدأ منه، وتأكيداً على ما سبق نصّ المشرع العراقي في المادة (6) من قانون الرعاية الاجتماعية أن: "الطفل مستقبل الأمة، وحمايته ورعايته واجب وطني وحق أساسي، لذا ترعى الدولة الطفولة بمختلف الوسائل منها: إنشاء دور الدولة، وكفالة وتأمين الرعاية الاجتماعية والصحية والتربوية والمادية للأطفال".

إشكالية البحث: بموجب المادة (6) المذكورة أعلاه تم إنشاء دور الرعاية الاجتماعية للأطفال، ولكي تؤدي هذه الدور مهامها بشكل متقن وزّع المشرع هذه المهام على الأجهزة التي تتألف منها، لكن الإشكالية التي تظهر هنا: هي إن هذه الأجهزة وكذلك مهامها لم ينص المشرع على جميعها ضمن متن قانون الرعاية الاجتماعية وإنما وزّعها بين القانون والنظام والتعليمات، وبذلك فإنه ليس من السهل معرفة الهيكل التنظيمي لهذه الدور ومهامها لأن ذلك يتطلب جهداً وخبرة خاصةً، وما زاد الطين بلّة هو أن المشرع العراقي أجرى عدّة تعديلات على مواد قانون الرعاية الاجتماعية منذ صدوره وذلك لسد الثغرات التشريعية فيه ومواكبة التطورات التي تطرأ في المجتمع، وبالنتيجة أجرى عدّة تعديلات على مواد نظام وتعليمات دور الرعاية الاجتماعية للأطفال لكي يتم التوافق والتناغم مع القانون وفق التعديلات الجارية عليه، وبالنتيجة فإن هذه التعديلات زادت من الغموض حول الهيكل التنظيمي لدور الرعاية الاجتماعية للأطفال والمهام المنوطة بها، كما تسبّبت أيضاً في وقوع نوع من التعارض والتناقض بين هذه المواد، وما هدف هذه الدراسة إلاّ محاولة لإزالة هذا الغموض، وتعيين حالات التعارض والتناقض مع بيان المشكلات التي تعاني منها هذه الدور، وبذلك تتمخّض من هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

أسئلة البحث:

1. ما الهيكل التنظيمي لدور الرعاية الاجتماعية للأطفال والمهام المنوطة بها؟.
2. ما هي المشكلات التي تعاني منها هذه الدور؟.
3. ما المواد القانونية تعاني حالة التعارض والتناقض؟.

أهميّة البحث: تتبدى أهمية البحث في أنه يكمل سلسلة الجهود العلمية التي انصبّت على الحماية القانونية للطفل، ويبصّر المعنيين بضرورة جمع النصوص القانونية المتعلقة برعاية الطفل تحت قانون موحد، ورفع التناقض المتعلق ببعض المواد الواردة بهذا القانون.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، التحليلي النقدي لنصوص القانون والنظام والتعليمات ومقارنتهن ببعضهن من أجل معرفة الهيكل التنظيمي لدور الرعاية الاجتماعية للأطفال ومهامها والمشكلات التي تعاني منها هذه الدور، وكذلك لمعرفة التعارض والتناقض بين هذه النصوص لغرض تعيينها ومن ثم رفعها من قبل المشرع من خلال تدخل تشريعي.

خطة البحث: لغرض الإجابة على تساؤلات البحث سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال مبحثين. في المبحث الأول سيتم تناول: مجلس دور الدولة للأحداث ولجنة قبول وإنهاء العلاقة ومهامهما من خلال مطلبين، وفي الثاني سنتطرق إلى مكتب البحث الاجتماعي ولجان أخرى ومهامها من خلال ثلاث مطالب، وسنختم البحث بنتائج وتوصيات.

أولا: مجلس دور الدولة للأحداث ولجنة قبول وإنهاء العلاقة، ومهامهما.

المفروض أن نتناول مجلس الدار ومكتب البحث الاجتماعي في المبحث الأول، وجميع اللجان في المبحث الثاني، لكن نظراً لأهمية مجلس الدار لكونه الجهة القائمة بوضع السياسة العامة لخدمة المستفيدين الأطفال من الدار، ولجنة القبول وإنهاء العلاقة لكونها اللجنة المختصة بقبول الأطفال المستفيدين في دور الرعاية الاجتماعية، اضطررنا أن تناولهما معاً في المبحث الأول من هذه الدراسة، وكل واحد منهما في مطلب مستقل، أما بقية اللجان ومكتب البحث الاجتماعي فخصّصنا لهم المبحث الثاني.

1. مجلس دور الدولة للأحداث ومهامه

دور رعاية الأطفال وفقاً لما نص عليه القانون بموجب المادة (32) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980 هي ما يلي:

"**أولاً:** دور الدولة للأطفال: لرعاية الأطفال لحين إكمالهم السنة الرابعة من العمر وتطبق عليها الأحكام القانونية المتعلقة بدور الحضانة.

ثانياً: دور الدولة للصغار: لرعاية الصغار من السنة الخامسة لحين إكمالهم السنة الثانية عشرة من العمر.

ثالثاً: دور الدولة للأحداث: لرعاية الأحداث من السنة الثالثة عشرة لحين إكمالهم الثامنة عشرة من العمر.

رابعاً: دور الدولة للبالغين: لرعاية البالغين الذين أكملوا الثامنة عشرة من العمر والمستمرين على الدراسة ولحين إكمالهم الدراسة الجامعية، ويجوز تمديد رعاية كل مستفيدة من دور الدولة من الإناث لحين حصولها على مأوى مناسب أو زواجها أو حصولها على فرصة عمل".

من بين هذه الدور أعطى المشرع لـ(دور الدولة للأحداث) أهمية خاصة إذ نصّ على تأسيس مجلس خاص بها يشارك المدير في اتخاذ بعض القرارات المهمة. فحسب المادة (12/أولاً) من نظام دور الدولة رقم (5) لسنة 1986 المعدل يتم تشكيل المجلس بقرار من مدير عام دائرة الخدمات الاجتماعية، ويتألف أعضائه من السادة أدناه:

أ. "مدير الدار، رئيساً.

ب. باحثان اجتماعيان ينسبهما مدير الدار، ويكون أحدهما مقرراً للمجلس.

ت. مدير المدرسة أو أحد معاونيه، التي تضم أكبر عدد من مستفيدي الدار.

ث. ممثل عن الاتحاد العام لنساء العراق في المحافظة.

ج. ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق في المحافظة".

وبموجب الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها يشارك أحد مستفيدي الدار من الأحداث كممثل عن بقية زملائه في الاجتماعات التي يعقدها مجلس الدار لمناقشة القضايا التي تخص الأحداث دون أن يكون له حق التصويت. وهذا موقف حسن من المشرع، لأن بقية الأعضاء المذكورين أعلاه وإن كانوا على درجة من الأهمية للمجلس بحكم اختصاصهم وعملهم، إلا أن مشاركة مستفيد حدث في هذه الاجتماعات له أهميته الخاصة فهو أدرى منهم بالمشاكل والمصاعب والعراقيل التي يواجها مستفيدي الدار لكونه واحد منهم ويعيش مع هذه المشاكل بنفسه وبذلك فهو أدرى بالمعاناة التي يعانون منها من غيره.

وفي الفقرة (ثالثاً) من المادة (12) بيّن المشرع أن اجتماعات المجلس دورية حيث يتم انعقادها كل شهرين على الأقل وهذا يعني أنه بالإمكان انعقاد أكثر من اجتماع كل شهرين إن كان هناك مقتضى مثل وقوع حالة طارئة تستوجب انعقادها، كما نصّت على أنه إذا حضر أغلبية عدد أعضائه سيكون النصاب قانونياً وبالإمكان عقد الاجتماع، أما فيما يخص القرارات التي تصدرها المجلس فهي الأخرى يمكن اتخاذها بأغلبية الحاضرين، وإذا حصل وأن تساوت الطرفان ففي هذه الحالة يرجّح الطرف الذي صوّت فيه الرئيس، لكن ما العمل إذا حصل التساوي والرئيس لم يكن مشاركاً في الاجتماع لكون الأخير يمكن انعقاده بغيابه؟ هذا ما لم يعالجه المشرع ويحتاج لتدخل تشريعي. وأخيراً، فإن القرارات التي تصدرها المجلس ترسل إلى دائرة الخدمات الاجتماعية.

وهنا نتساءل: ما هي المهام التي كلّف بها المشرع مجلس دار الأحداث؟ أجاب المشرع على هذا التساؤل في المادة (13) من نظام دور الدولة، إذ نصّ على: "يتولى مجلس الدار المهام الآتية:

أولاً: تخطيط مناهج الدار وفعالياتها.

ثانياً: مناقشة سير العمل في الدار وتقديم المقترحات والتوصيات الكفيلة بتطوير وتذليل معوقات العمل فيها.

ثالثاً: تحديد صيغ التنسيق مع المنظمات الجماهيرية أو الجهات ذات العلاقة لتحقيق النشاطات والفعاليات المشتركة.

رابعاً: إبداء المساعدة فيما يتعلق بالرعاية اللاحقة للمستفيدين الذين انتهت علاقتهم بالدار ومتابعتهم".

يتّضح من هذه المهام أن المشرع كان محقاً حينما لم يترك هذه المهام لمدير الدار لوحده، إذ أنها تعتبر العمود الفقري والأساس الذي يقوم عليها الدار، وإن مشاركة عدّة جهات متخصّصة في إصدار القرارات الخاصة بهذه المهام سيمكّن من إصدار قرارات سليمة تساعد على تطوير الدار والخدمات التي تقدمها للأطفال المستفيدين منها وحل مشاكلهم. ونضيف إلى ذلك، يفهم من هذه المهام بأن الفعاليات والنشاطات والعمل في هذه الدور ليس عملاً اعتباطياً وإنما مخطط له مسبقاً من قبل جهة مختصة ألا وهو المجلس وهناك أهداف مرجوة وراءها.

وتتلخص مسئوليات مدير الدار بموجب المادة (14/أولاً) من نظام دور الدولة، فيما يلي:

1. هو المسؤول المباشر عن جميع أوجه النشاطات المختلفة داخل الدار وخارجها.
2. هو المسؤول عن انتظام سير العمل والفعاليات فيها.
3. توزيع الواجبات بين منتسبي الدار.
4. مراقبة تنفيذ المهام ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الدار.
5. تقديم تقارير دورية وسنوية بهذا الخصوص إلى دائرة الخدمات الاجتماعية.

ولصعوبة هذه المهام فإن المشرع لم يترك المدير بمفرده إنما خصّص له معاونان أحدهما صباحي والآخر مسائي إضافة إلى عدد من الموظفين والعمال وفقاً لملاك الدار.

ولو انتقلنا إلى الفقرة (ثانياً) من المادة (14) سنجد بأن المشرع قد نصّ على الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يمكن تعيينه مديراً للدار إذ جاءت فيها: "يشترط في مدير الدار أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الخدمة الاجتماعية أو علم الاجتماع أو التربية وعلم النفس، ويفضّل عند التعيين من له خبرة في مجال الرعاية الاجتماعية". حقيقة هذا النص فيه إيجابيات وسلبيات، أما الجانب الإيجابي فهو التخصص والخبرة المطلوب توافرها في المتقدم لهذا المنصب، أما الجانب السلبي فهو عدم اشتراط الحصول على شهادة الدرجات العليا كالماجستير والدكتوراه في الشخص المتقدم لهذا المنصب رغم كثرة وجودهم لكن ما يشعرنا بالتفاؤل هو أنه يتم مراعاة ذلك من الناحية العملية ففي دراسة أجريت عام 2004 على ثلاث دور للدولة في بغداد تبيّن للقائمة بالدراسة بأنه يتم إدارة هذه الدور من قبل مدراء حاصلين على شهادة الماجستير في علم الاجتماع ويعينهم مجموعة من الباحثين الاجتماعيين[4]، والنقطة السلبية الأخرى هي عدم تحديد مدة الخبرة المطلوبة وتركها للاجتهادات.

وأخيراً نقول، هناك ضرورة لبيان فيما إذا كان هذه الشروط والمسؤوليات المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) غير خاصة بمدير دار الدولة للأحداث أم يشمل جميع مدراء دور الرعاية الاجتماعية للأطفال، لكون النص يعتريه الغموض وعدم الوضوح بهذا الصدد أيضاً.

2. لجنة القبول وإنهاء العلاقة ومهامها

جاءت في المادة (6) من نظام دور الدولة: "أولاً: تشكّل في كل دار من دور الدولة لجنة قبول برئاسة مديرها وعضوية باحثين اجتماعيين، ويتم تأليف اللجنة بأمر صادر عن دائرة الخدمات الاجتماعية بالنسبة لمحافظة بغداد أو الأمانة العامة لإدارة الشؤون الاجتماعية بالنسبة لمحافظات منطقة كردستان للحكم الذاتي أو مدير قسم الرعاية الاجتماعية في المحافظات الأخرى. ثانياً: تخضع قرارات لجنة القبول المشكّلة بموجب البند أولاً من هذه المادة إلى مصادقة الجهة التي صدر عنها أمر تشكيلها".

لكن نص المادة (1) من التعليمات رقم (5) لسنة 1994 المعدلة يبيّن بأن هذه اللجنة غير خاصة بلجنة القبول فقط وإنما هي (لجنة القبول وإنهاء العلاقة) بمعنى أنها في الوقت الذي هي اللجنة التي تقبل المستفيدين في دور الرعاية الاجتماعية للأطفال هي في الوقت نفسه اللجنة المختصة بإنهاء علاقة المستفيد من الدار، وقد أوصت إحدى الدراسات بضرورة تفعيل دور اللجنة الخاصة بمهام قطع علاقة المستفيدين من الدور وفق الضوابط والأنظمة المعمول بها[5]. كما أن أمر تشكيل هذه اللجنة بموجب المادة المذكورة يصدر من مدير عام دائرة الرعاية الاجتماعية سواء كان الدار يقع في العاصمة بغداد أو في أية محافظة أخرى، واللجنة يتم تشكيلها برئاسة مدير الدار وعضوية باحثين اجتماعيين، كما أن القرارات التي تصدرها اللجنة خاضعة لمصادقة مدير عام دائرة الرعاية الاجتماعية ويعتبر القرار مصادقاً عليه إذا مضى عليه فترة (15) يوماً من تاريخ وروده إلى مكتب المدير العام، وهذا ما لم يعالجه قانون الرعاية الاجتماعية ولا نظام دور الدولة.

ومن المسائل الأخرى التي عالجتها المادة (1) من التعليمات هي مسألة الطعن في قرارات اللجنة، حيث أعطت المادة المذكورة الحق للمستفيد من دور الرعاية الاجتماعية للأطفال الاعتراض على قرارات اللجنة لدى المدير العام لكن خلال فترة محددة وهي (10) أيام من تاريخ تبلّغه به وتكون نتيجة الاعتراض غير قابلة للطعن مرّة أخرى وبذلك تكون قطعية. والتساؤل المطروح هنا: هل للمستفيد إن كان لا يزال طفلاً الأهلية اللازمة للطعن في قرارات اللجنة؟ فإن قيل سيقدّم الطعن من قبل وليّه أو وصيّه، نقول: ما العمل إن كان لقيطاً ولا يعرف عنه شيئاً؟ أو كان له أقارب ولكن لا أحد يرغب في تقديم أيّة مساعدة له؟ حقيقة، هناك ثغرة تشريعية في هذا الخصوص ومن الضروري سدّها.

بعد بيان كيفية تشكيل هذه اللجنة والطعن في قراراتها، سنتناول مهامها المكلفة بها قانوناً، من خلال ثلاث فروع وكما يلي:

1.2. قبول المستفيدين في دور الرعاية الاجتماعية للأطفال

لاشك أن المشرع قد وضع شروطاً لقبول المستفيدين في دور الرعاية الاجتماعية للأطفال وتقتصر دور لجنة القبول وإنهاء الأمر على تدقيق طلب المستفيد للتأكد من مدى توفر هذه الشروط في طلبه لتقرّر قبوله من

عدمه، وهذه الشروط نصّ عليها المشرع في المادة (31) من قانون الرعاية الاجتماعية، لكن نرى أنه من المفيد أن نتعرف على التعديلات التي أجريت على المادة المذكورة لكي يتّضح لنا الصورة أكثر.

فالنص القديم للمادة (31) قبل إجراء التعديل عليها بموجب المادة (2) من قانون تعديل قانون الرعاية الاجتماعية، رقمه 65 لسنة 2001 كانت كما هو آتٍ: "تستقبل دور الدولة من كان عمره لا يزيد على ثمانية عشر (18) سنة، ممن يعاني من مشاكل أسرية أو فقد رعاية الوالدين أو أحدهما بسبب الوفاة أو العوق أو التوقيف او الحجز أو السجن أو الفقدان أو عدم الأهلية. وتستقبل كذلك مجهول النسب والمشرد، ومن تقرر المحكمة المختصة أو أية جهة إدارية ذات اختصاص إيداعه فيها لمدة قصيرة أو طويلة". وبذلك فهي تنسجم تمام الانسجام مع المادة (29) من القانون نفسه والتي تنص على: "أولاً: تهدف دور الدولة إلى رعاية الأطفال والصغار والأحداث والبالغين الذين يعانون من مشاكل أسرية أو من فقدانهم أحد الوالدين أو كليهما، أو العنف الأسري وتوفير أجواء سليمة لهم للتعويض عن الرعاية والحنان العائلي الذي افتقدوه، وتجنب كل ما يشعرهم بأنهم دون الآخرين"، أي يتناغم من الهدف من إنشاء هذه الدور.

وبناءً على ما جاء في المادة (31) من القانون نص المشرع في المادة (5) من نظام دور الدولة قبل التعديل عليها: "يشترط فيمن يقبل في دور الدولة أن يكون:

أولاً: عراقياً أو فلسطينياً مقيما في العراق.

ثانياً: فاقداً رعاية الأبوين أو أحدهما بسبب الوفاة أو العوق أو التوقيف أو الحجز أو السجن أو الغياب أو الفقدان أو عدم الأهلية وليس هناك من يتكفل برعايته.

ثالثاً: ممن يعاني من مشاكل أسرية أو مجهول النسب أو متشرداً ومن تقرر المحكمة المختصة أو أية جهة إدارية ذات اختصاص إيداعه فيها لمدة قصيرة أو طويلة".

وحينما صدرت التعليمات لتسهيل تنفيذ القانون والنظام اشترطت نفس الشروط المذكورة أعلاه في المادة (2) منها وأضافت إليها شرطين آخرين وهما:

رابعاً: أن يكون سالماً من الأمراض السارية والمزمنة.

خامساً: يشترط في الحدث المقبول في دار الدولة للأحداث إضافة إلى الشروط المذكورة أن يكون حسن السيرة والسلوك بتأييد من مكتب البحث الاجتماعي ويتعهد شخصياً بشروط وضوابط الإقامة إذا كان عمره يزيد على 15 سنة".

يفهم من هذه المواد والتعديلات بأنه ولغاية التعديل الجاري سنة 2001 كان هناك تناغم وانسجام بين نصوص القانون والنظام والتعليمات، لكن حينما أجري التعديل على قانون الرعاية الاجتماعية بموجب القانون رقم (65) لسنة 2001 حصل تعارض بين المادة (29) والمادة (31) من القانون نفسه هذا من جانب، ومن جانب آخر بين المادة (29) من القانون والمادتين (5) من النظام و(2) التعليمات، كيف حصل ذلك؟.

نص المادة (31) بعد التعديل عليه أصبح كما هو آتٍ: "تستقبل دور الدولة من لم يكمل (18) ثماني عشرة سنة من العمر ممن لا أب له على قيد الحياة"، وهذا يعني أنه يقتصر على الأيتام في حين وكما تبيّن لنا آنفاً أن هذه الدور تستقبل غير الأيتام أيضاً كالمشردين والذين لديهم مشاكل أسرية وغيرهم حسب المادة (29) التي لا تزال سارية المفعول ولم تعدّل بعد، وبذلك حصل التعارض بين النصّين، وهذا يحتاج لتدخل تشريعي لرفعه. إضافة إلى ما تقدم، فإن المادتين (5) من النظام و(2) من التعليمات أيضاً أجريت عليهما تعديلات لكي تتناغما مع التعديل الجاري على المادة (31) وبذلك فإن هاتين المادتين أيضاً تتعارضان مع نص المادة (29) من القانون وهذا لا يجوز مطلقاً لأن القانون له السمو والعلو عليهما.

على أيّة حال، فإن الشروط المطلوب توافرها حالياً في المستفيد رغم التناقضات التي أشرنا إليها هي التي نصّت عليها المادة (2) من التعليمات وهي كما يلي:

"**أولاً:** أن يكون عراقياً أو فلسطينياً مقيماً في العراق.

ثانياً: من لا أب له على قيد الحياة.

ثالثاً: أن يكون سالماً من الأمراض السارية والمزمنة.

رابعاً: يشترط في الحدث المقبول في دار الدولة للأحداث إضافة إلى الشروط المذكورة أن يكون حسن السيرة والسلوك بتأييد من مكتب البحث الاجتماعي ويتعهد شخصياً بشروط وضوابط الإقامة إذا كان عمره يزيد على 15 سنة".

يفهم من هذه الشروط أن المستفيد يجب أن يكون عراقياً أو فلسطينياً مقيماً بصورة شرعية في العراق، وأن يكون يتيماً، أما المشرد واللقيط ومجهول النسب فغير مشمول حسب النص، إضافة إلى ذلك يجب أن لا يكون مريضاً بمرض معدٍ أو مزمن، وهنا نتساءل: إن كان الطفل يتيماً ومريضاً بأحد هذه الأمراض، ولا أحد من أقاربه يرغب في مساعدته، أ ليس من واجب الدولة رعايته والعناية به من خلال هذه الدور المنشأة أصلاً لخدمة الأطفال والعناية بهم؟ وكذلك فإن ما ورد في الشرط الرابع من اشتراط أن يكون المستفيد حسن السيرة والسلوك وبتأييد من مكتب البحث الاجتماعي وأن يتعهد بشروط وضوابط الإقامة هو الآخر محل استغراب وتعجب، إذ نتساءل: إن كان سيرته سيئة وسلوكه غير مستقيم هل نتركه للشارع لكي يصبح آلة بيد العصابات المنظّمة ويصبح ضحية ومجرم في الوقت نفسه؟ وإذا كنا نطلب من مكتب البحث الاجتماعي تأييداً بحسن سلوكه لماذا لا نلزم المكتب بإصلاحه وتقويم سلوكه وسيرته من خلال الباحثين الاجتماعين التابعين له، أ ليس هذا هو عمل المكتب أم له عمل آخر؟ ونضيف ما الفائدة من إلزام المستفيد من تقديم تعهد شخصي، فهو أصلاً ناقص الأهلية وليس لتعهده قيمة قانونية، كما أن إدارة الدار بإمكانها توقيع العقوبات المنصوص عليها في النظام والتعليمات على المستفيد إن قام بخرق شروط وضوابط الإقامة سواء قدم تعهداً بذلك من عدمها، ولهذا ليس هناك داعٍ لهذا التعهد أصلاً.

وهنا نود الإشارة الى نقطة مهمة ألا وهي: رغم هذه الشروط فإن دور الرعاية الاجتماعية للأطفال ملزمة بقبول الأطفال المشردين والمنحرفين واللقطاء مجهولي النسب بموجب القرار الذي يصدره القاضي حسب قانون رعاية الأحداث، لكون القانون الأخير يجيز للقاضي إيداع هؤلاء الأطفال في دور الرعاية الاجتماعية للأطفال وإن لم يكونوا من الأيتام وليس لهذه الدور حق الامتناع عن قبولهم.

فالمادة (26/ثالثاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 أجازت للمحكمة إيداع الصغير أو الحدث المشرد أو منحرف السلوك في دور الرعاية الاجتماعية للأطفال إذا تعذّر عليها تسليمه إلى وليّه أو قريب صالح له إذ جاء فيها: "إذا تعذّر على المحكمة تسليم الصغير أو الحدث إلى الولي أو القريب الصالح فبإمكانها إيداعه في دور الدولة المخصصة المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية أو أية دار اجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض".

ومن التطبيقات القضائية بهذا الصدد جاءت في القضية المرقمة (77/جنح/2009) الصادر من محكمة أحداث دهوك بتاريخ 2009/6/29: "أحالت محكمة تحقيق (...) بموجب كتابها المرقم 506 في 2009/6/24 المتشرد (ع) لإجراء محاكمته وفق أحكام المادة 25 قانون الأحداث واطلعت المحكمة على تقرير الطبابة العدلية بالعدد 419 في 2009/6/23 المتضمن وجود آثار لواطة قديمة وحديثة للمتشرد واستمعت المحكمة إلى إفادته وإفادة وليّ أمره وطلب عضو الادعاء العام تسليم المتشرد إلى دور الرعاية الاجتماعية وطلب وكيل المتشرد المحامي (ص) تسليمه إلى وليّه لقاء تعهد مالي، ولثبوت تشرده واختلاطه مع أصدقاء السوء ومنحرفي السلوك واحتمال قيام والده بالانتقام منه قررت المحكمة استناداً لأحكام المادتين 25/2, 26 /ثانياً/ب:1- إيداع المتشرد (ع) إلى إحدى دور الرعاية الاجتماعية لضمان تربيته وبغية تأهيله وعلى أن يقدم مراقب السلوك تقرير شهري إلى هذه المحكمة"[6].

2.2. إنهاء علاقة المستفيد بدور الرعاية الاجتماعية للأطفال

من المهام الأخرى الملقاة على عاتق اللجنة هي البت في إنهاء علاقة المستفيد من دور الرعاية الاجتماعية للأطفال إذا توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (37) من قانون الرعاية الاجتماعية وهي ما يلي:

"**أولاً:** زوال الأسباب التي استدعت دخوله الدار.

ثانياً: إلحاقه بأسرة وفقاً للقانون.

ثالثاً: صدور قرار من المحكمة أو الدائرة المختصة بذلك".

حسب هذه المادة من القانون يتّضح لنا أن حالات إنهاء علاقة المستفيد من دور الرعاية الاجتماعية للأطفال هي ثلاثة لكن المادة (10) من نظام الدور وفي الفقرة (أولاً) منها نصّت على خمسة حالات وهي كما يلي:

أولاً: تنتهي علاقة الطفل أو الصغير أو الحدث في الحالات الآتية:

أ. "زوال الأسباب التي استدعت دخوله الدار أو بطلب تحريري مقدم من ولي أمره أو من يتكفل برعايته وبموافقة مكتب البحث الاجتماعي في الدار ومصادقة الجهات المنصوص عليها في البند أولاً من المادة (6) من هذا النظام".

يفهم من هذا النص أنها حالتين وليست حالة واحدة، فزوال الأسباب حالة مستقلة عن حالة تقديم الطلب من قبل ولي أمر المستفيد ومصادقة جهات معيّنة والتي هي لجنة القبول وإنهاء الأمر ومدير عام دائرة الرعاية الاجتماعية. كما يفهم من النص ضمناً أن هذه الدور غير مقتصرة على الأيتام، فالمستفيد الذي قبل في الدار بسبب فقدانه والده، هل رجع والده إلى الحياة وخرج من حالة (اليتم) لكي ينهي علاقته بالدار؟. وما يؤكد كلامنا هو دراسة ميدانية أجريت على ثلاث دور للدولة في العاصمة بغداد عام 2004 فتوصلت الدراسة بأن (73%) فقط من المستفيدين كانوا من الأيتام أما البقية فكانوا غيرهم[7]، وكذلك ما أوصت به إحدى الباحثات الاجتماعية المتخصصة في هذا المجال بأن من إحدى حلول مشكلة الأطفال في مجال الرعاية الاجتماعية والنفسية، هي توفير حملات بالتعاون مع وزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وحقوق الإنسان لسحب أطفال الشوارع والأطفال المهملين وإيوائهم في دور الرعاية الاجتماعية للأطفال مع توفير الدعم المناسب لهذه الدور من أجل احتواء هؤلاء الأطفال وإعادة تأهلهم ورصد الأموال اللازمة لتعزيز انجاز هذه المهمة بنجاح[8].

ب. ضمّه إلى أسرة وفقاً للقانون.

ح.صدور قرار من المحكمة أو الجهة الإدارية التي قررت إيداعه. وهذه الحالة تقتصر على الحالات التي تم قبول المستفيد في الدار بقرار من المحكمة، ولهذا ينهي علاقته بقرار من الأخيرة وليست من اللجنة إذ أن اللجنة ليست لديها الصلاحية بإنهاء أمر المستفيد في هذه الحالة.

خ.إكماله سن الثامنة عشرة وفي هذه الحالة يجوز بقاؤه سنة أخرى إذا كان في الصف المنتهي من الدراسة الإعدادية أو المهنية أو ما يعادلها. وهذه الحالة تتعارض مع نص الفقرة (رابعاً) من المادة (32) من القانون التي تناولناها عند تطرقنا لأنواع دور الرعاية الاجتماعية للأطفال في المطلب الأول حيث وردت فيها: "دور الدولة للبالغين: لرعاية البالغين الذين أكملوا الثامنة عشرة من العمر والمستمرين على الدراسة ولحين إكمالهم الدراسة الجامعية، ويجوز تمديد رعاية كل مستفيدة من دور الدولة من النساء لحين حصولها على مأوى مناسب أو زواجها أو حصولها على فرصة عمل". وقد تدارك ذلك من خلال الفقرة (خامساً) من المادة (4) من التعليمات حيث نصّت على: "خامساً: إكمال السن القانوني للمكوث أو لحين إكماله الدراسة الجامعية". مهما يكن يجب أن يتدخل المشرع لتعديل النظام لجعله موافقاً للقانون، فان كان التعليمات متناغمة مع القانون فالنظام من أولى.

د. صدور قرار من الجهات المنصوص عليها في البند أولاً من المادة (6) من هذا النظام بناء على توصية مكتب البحث الاجتماعي في الدار واقتراح من الباحث الاجتماعي المسؤول. وهذا يعني قد يقترح الباحث

الاجتماعي المسؤول عن المستفيد في الدار على المكتب بإنهاء علاقة المستفيد بالدار، وبدوره يقوم المكتب برفع توصية بهذا الخصوص للجنة القبول وإنهاء الأمر، فتصدر الأخيرة قراراً بذلك ويصادق عليه مدير عام دائرة الرعاية الاجتماعية. وهذا ما لا نتفق معه، لأن من مهام الباحث الاجتماعي السعي لإيجاد علاج للمستفيد وليس السعي من أجل فصله وطرده من الدار.

ومن الحالات الأخرى التي نصّت عليها المادة (10/ثانياً) من النظام هي: "إذا تم قبول الحدث في أحد الأقسام الداخلية التابعة لمؤسسات أخرى، تقطع علاقته بدار الدولة مؤقتاً خلال مدة مكوثه في هذه الأقسام ويعود الحدث إلى الدار خلال العطل المدرسية ويعامل عندئذ معاملة المستفيدين الآخرين على أن لا يتجاوز عمره في هذه الحالة السن المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند أولاً من هذه المادة". يفهم من هذا النص بأن هذه الحالة حالة مؤقتة بعكس الحالات المذكورة أعلاه التي هي حالات دائمة. ويلاحظ بأن المادة (4/رابعاً) من التعليمات تتناقض مع هذه الحالة، لكونها اعتبرت من ضمن حالات إنهاء علاقة المستفيد بدور الرعاية الاجتماعية للأطفال دون تبيّن بأنها مؤقتة إذ وردت فيها: "إذا تم قبوله في أحد الأقسام الداخلية". وهذا أيضاً يحتاج إلى إجراء تعديل على التعليمات لكي لا تتعارض مع النظام الذي له السمو عليها.

اتّضح لنا مما تقدم، أن (لجنة القبول وإنهاء الأمر) لها السلطة التقديرية بإنهاء علاقة المستفيد بالدار في حالات محددة، أما في الحالات الأخرى فقد تعود إلى المحكمة أو لجهة إدارية، أو ينتهي قانوناً دون تدخل من أحد كمن يكمل دراسته الجامعية مثلاً.

3.2. تقديم المقترحات والبتّ في طلبات المستفيدين

المادة (7) من التعليمات نصّت على المهمة الثالثة والأخيرة للجنة القبول وإنهاء الأمر، وقسّمتها إلى شقين، الشق الأول خاص بتقديم المقترحات، أما الثاني فيتعلق بالبت في طلبات المستفيدين وهي كما يلي:

أ. اقتراح المكافآت والحوافز

1. تكريم المستفيد في حالة عدم ارتكابه أيّة مخالفة وذلك باعتباره قدوة لأقرانه. هذه المكافأة تخلق نوعاً من التنافس بين المستفيدين للالتزام بالقانون والنظام والتعليمات التي تطبق على دور الرعاية الاجتماعية للأطفال، وبالنتيجة ثمرتها تصل لجميع المستفيدين وكذلك لموظفي الدور، لأنه سيكون سبباً في أن يسود هذه الدور نوعاً من الهدوء والانضباط بعيداً عن الفوضى والتخبط والتمرد بين الأطفال المستفيدين.

2. مكافأة المستفيد إن كان الأول على دفعته عند تخرجه من الكلية أو المعهد الذي ينتسب إليه من قبل الوزير أو من يخوله بمبلغ ألف دينار أو هدية مناسبة.

3. مكافأة المستفيد الأول على أقرانه في الجامعة أو المعهد ضمن مرحلته الدراسية من قبل مدير عام دائرة الرعاية الاجتماعية بمبلغ خمسمائة دينار[9]. حقيقة تخصيص مبالغ نقدية كمكافأة للمستفيدين المتميزين في دراستهم هي عين الصواب، حيث ستدفعهم ذلك إلى بذل المزيد من الجهود للفوز بهذه الجوائز النقدية، وهذا سيخلق نوعاً من النشاط والمثابرة والمدارسة والاجتهاد بين المستفيدين، لكن ما نلاحظ على هذه المكافآت أن

المشرع خصّصها لطلاب المعاهد والجامعات دون بقية المراحل الدراسية، كما أنها خاصة بالأول دون الأوائل الثلاثة، وهذا قد لا يسبب التنافس الذي أشرنا إليه آنفاً، وعليه نرى ضرورة شمول هذه المكافآت جميع المراحل الدراسية والأوائل الثلاثة لكل مرحلة على أن تكون مبلغ المكافأة مناسباً للمرحلة الدراسية ولترتيب المستفيد.

4. تعطى الأفضلية للمستفيدين المذكورين في الفقرات أعلاه لشمولهم بالمنح والمساعدات التي تقدمها دائرة الرعاية الاجتماعية أو الجهات الأخرى". لقد كان المشرع موفقاً حينما نص على هذه المكافأة لأن المستفيدين من هذه الدور هم الأطفال وهم فئة ضعيفة من المجتمع ويحتاجون إلى الحماية والمساعدة أكثر من غيرهم. ونضيف إلى ذلك إن هؤلاء المستفيدين ليس لهم من يرعاهم ويعتني بهم إما لكونهم أيتام أو متروكين من قبل أوليائهم ولهذا فهم بأشد الحاجة الى المنح والمساعدات التي تقدمها الدولة لمواطنيها.

يفهم من موقف المشرع بالنص على هذه المكافآت والحوافز للمستفيدين بأنه قد سلك أسلوب الثواب والتشجيع في تربية وتقويم سلوك الأطفال المستفيدين وهذا موقف حسن لأن هذا الأسلوب يعتبر من ضمن الأساليب التي يحث عليها الخبراء والباحثين في مجال علمي الاجتماع والنفس، حيث أوصت إحدى الدراسات التي أجريت في هذا الخصوص بضرورة تقديم المحفزات لهؤلاء المستفيدين عند إنجازهم لأعمالهم على أحسن وجه ، لأن ذلك من شأنه أن يخلق جواً من التنافس الذي يحفز على الإنجاز السليم وتناسي موقف الحرمان[10].

ومن الناحية العملية، فقد توصلت دراسة ميدانية أجريت على داري الزهور والبراعم في مدينة الموصل أن نسبة (75%) من مستفيدات دار الزهور للبنات قد حصلن على المكافآت أو التشجيع، أما نسبة مستفيدي دار البراعم للبنين فكانت (100%) وهذا موقف مشرف لهذين الدارين ونطلب الاقتداء بهما من قبل بقية دور الرعاية الاجتماعية للأطفال[11].

ب. طلبات المستفيدين

1. السماح للمستفيد خلال العطلة الربيعية أو الصيفية بمغادرة الدار والذهاب إلى ذويه أو أسرته أو أقاربه بعد الحصول على الموافقات الأصولية من إدارة الدار على أن يتم ذلك بحضور ولي أمره أو من ينوب عنه ويتعهد تحريراً بتحمل مسؤولية رعايته خلال فترة العطلة. لاشك إن استقبال الأطفال المستفيدين من قبل ذويهم في فائدة كبيرة، لأن ذلك يجعله يدرك أن له أهلاً يهتمون به ويتابعونه وهذا من شأنه أن يحقق ذاته وهويته[12].

2. الحصول على إجازة اعتيادية لمدة لا تزيد على اسبوع بعد موافقة الإدارة وبشكل اصولي على أن لا يخل بالتزاماته الدراسية وبعلم وموافقة ولي أمره. نعتقد أن مدة اسبوع ليست بمدة غير قصيرة، ولهذا نرى ضرورة أخذ التعهد من ولي أمر المستفيد أو من يقوم برعايته يتعهد فيه تحريراً بتحمل مسؤولية رعايته خلال مدة الإجازة مثل الحالة الأولى.

3. السماح للمستفيد بالعمل لحسابه الخاص أو بأجور أو اشتراكه بالدورات التدريبية خلال العطلة الربيعية أو الصيفية على أن يكون بعلم إدارة الدار وموافقتها. وهذا فيه فائدة كبيرة للمستفيد لأنه سيربيّه على عدم الاتكال

على الغير ومنها معونات الدولة، كما أن المشاركة في الندوات التدريبية سيمكّنه من اكتساب الخبرة وبالتالي الحصول على عمل بسهولة.

4. المشاركة بحملات العمل الشعبي أو الطوعي داخل الدار وفق البرنامج اليومي المعد له والمقرر من دائرة الرعاية الاجتماعية. لا شكّ أن هذه المشاركة ستحقّق للمستفيد شيئين، أولاً: سيسدّ فراغه وبالتالي لا يضيع وقته سداً وسيبتعد عن الأفعال الضارة أيضاً. ثانياً: سيعلّمه إحدى الأعراف والتقاليد المتجذّرة في المجتمع العراقي الأصيل ألا وهي التعاون ومساعدة الغير دون مقابل، وهذا بحد ذاته تربية اجتماعية رصينة للمستفيد.

بشكل عام جميع الحالات المذكورة أعلاه هي في صالح المستفيد، لكن المشرع قيّدها بموافقة اللجنة لكي يسود القانون والنظام دور الرعاية الاجتماعية للأطفال هذا من جانب. ومن جانب آخر، فإن اللجنة قد ترى أن طلب المستفيد فيه ما يضرّه وبذلك يرفضه، كمن يطلب المشاركة في عمل طوعي داخل الدار وترفض اللجنة طلبه لكون صحته أو سنّه لا يسمح له بذلك.

ثانيا: مكتب البحث الاجتماعي ولجان أخرى، ومهامها

في هذا المبحث سنتناول تشكيلة ومهام كل من مكتب البحث الاجتماعي، ولجنة المتابعة الدراسية، ولجنة متابعة شؤون المستفيدين من دور الرعاية الاجتماعية للأطفال والتي يمكن تسميتها بلجنة الرعاية اللاحقة، من خلال ثلاثة مطالب مستقلة.

1. مكتب البحث الاجتماعي ومهامه

نصّ المشرع في المادة (41) من قانون الرعاية الاجتماعية على تأسيس مكتب البحث الاجتماعي في كل دار من دور الرعاية الاجتماعية للأطفال كما نصّ على مهامه أيضاً، لكن ما يعتري القانون من ثغرة في هذا الصدد هو عدم نصّه على كيفية تشكيل المكتب وعدد أعضائه من الباحثين الاجتماعيين والمختصين النفسيين وغيرهم، لكن بما أن هذا الجهاز يعتبر مكتب فلابدّ من أنه يتألف من عدد من الباحثين الاجتماعيين، يساعدهم مختصون آخرون كالنفسانيين والتربويين وغيرهم. ومهما يكن، يجب أن يتدخل المشرع لكي يبيّن وبكل وضوح كيفية تشكيل المكتب وبيان أعضائه واختصاصاتهم.

أما فيما يخص مهام المكتب التي نصّت عليها المادة (41) فهي ما يلي:

أولاً: متابعة أوضاع المستفيدين من الدار يومياً بما في ذلك دراستهم في جميع مراحلها والسعي لحل مشاكلهم أو تقديم المقترحات إلى الإدارة بهذا الشأن". وهذا يعني أن الباحث الاجتماعي ملزم بمعالجة جميع مشاكل المستفيد ومن ضمنها الدراسية، وإذا تطلب حل مشاكله تدخّل الإدارة فعندها يقترح عليها الحل المناسب. أما نوعية المشاكل التي يعاني منها المستفيد من دور الرعاية الاجتماعية للأطفال والتي يسعى الباحث الاجتماعي لحلها فلم يحددها النص، لكن ومن خلال عدد من الدراسات الميدانية سنقوم بتشخيص بعضها وما توصلت إليها تلك الدراسات لكي يستفيد منها الباحث الاجتماعي.

ثانيًا: دراسة مسألة إلحاق الطفل بأسرة ومتابعة وضعه فيها بعد ذلك وتقديم تقرير عنه". علماً، إن إلحاق الطفل بأسرة ما هي من اختصاص محكمة الأحداث وحدها وبذلك فإن الباحث الاجتماعي ليس له حتى صلاحية اقتراح ضمّ طفل مستفيد إلى أسرة معيّنة، كل ما عليه أن يوجّه تلك الأسرة بالتوجّه إلى المحكمة وتقديم طلبها إليها، فالأخيرة هي التي تقرر ضمّ الطفل إلى أسرة معيّنة من بين الأسر التي قدمت طلبهن للمحكمة، بعد مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

ثالثًا: السعي لتوفير العمل للمستفيد من الدار قبل تركه لها بمدة كافية". نعتقد أنه كان على المشرع تكليف لجنة الرعاية اللاحقة القيام بهذه المهمة، لكن ربما يكون قد قصد من ذلك مساعدة اللجنة المذكورة.

رابعًا: السعي لتوفير فرص إتمام الدراسة في الجامعات والمعاهد العالية وقبوله في القسم الداخلي وفقًا للقانون". هذه المهمة هي الأخرى يفترض تكليف لجنة المتابعة الدراسية القيام بها بدلاً من الباحث الاجتماعي لكونها هي الخاصة بالدراسة.

أما المادة (15) من نظام الدور فقد أضافت إليها مهام أخرى وهي:

أولاً: القيام بتوجيه الحدث تربوياً واجتماعياً وسلوكياً.

ثانياً: التنسيق مع عوائل الأطفال الصغار والأحداث فيما يتعلق بشؤونهم المختلفة.

ثالثاً: تنظيم تقارير فصلية وسنوية عن أوضاع الأطفال والصغار والأحداث في الدار.

إذن يتّضح لنا من النصوص أعلاه بأن للمكتب (7) مهام رئيسية وبالإمكان إضافة مهام فرعية أخرى حسب الحاجة وتكليف المكتب بها من قبل إدارة الدار.

أما من الناحية العملية فإن مهام الباحث الاجتماعي وحسب الدراسة الميدانية التي أجريت عام 2016 على الباحثات الاجتماعية في (دار العطيفية للبنات) في العاصمة بغداد، فهي ما يلي:

1. إعداد دراسة الحالة.
2. متابعة الطلبة دراسياً وصحياً ونفسياً.
3. إعداد التقارير الدورية.
4. الإشراف على تنفيذ البرامج للنشاط المركزي الصادرة عن دائرة الرعاية الاجتماعية.
5. الإشراف على تنظيف الدار وعلى نظافة المستفيدين مأكلهم وملبسهم.
6. إعداد التقارير اللاحقة.
7. تنظيم السجلات والأضابير الشخصية.
8. إقامة الزيارات الميدانية للأسر.
9. فتح أبواب الزيارات المدرسية للأسر[13].

والآن لنتعرف على بعض مشاكل المستفيدين من دور الرعاية الاجتماعية للأطفال من خلال بعض الدراسات الميدانية التي اجريت في هذا الخصوص، وبيان التوصيات والمقترحات التي توصلت إليها لكي يستفيد

منها موظفي هذه الدور بشكل عام والباحثين الاجتماعيين بشكل خاص لأنها تتعلق بهم أكثر من غيرهم من الموظفين. علماً، سنذكر لكم كل دار على حدة ونوعية الدراسة التي أجريت عليها، وكما يلي:

الدراسة الأولى: الرعاية الاجتماعية المؤسسية للأيتام (كفالة الأيتام) (2004).

أجرت هذه الدراسة على مستفيدي دار الطفولة في الصالحية ودار العلوية للصغار في منطقة العلوية ودار الوزيرية للصغار في منطقة الوزيرية في بغداد، وكانت العينة تتألف من (100) مستفيد. فتوصلت الدراسة بأن (25%) من المستفيدين لم يكونوا راضين عن طبيعة التعامل معهم من قبل المسؤولين في الدار وخاصة المربيات وذلك لجهلهن بطبيعة التعامل التربوي السليم معهم. ولهذا أوصت الدراسة على لسان الباحثات الاجتماعيات في تلك الدور بضرورة الاهتمام بالمربيات اللواتي يتعيّن في هذه الدور حيث يجب التأكيد على مستوياتهن الدراسية ورغبتهن في العمل[14].

الدراسة الثانية: مشكلات الأيتام داخل دور الرعاية الاجتماعية للأطفال وخارجها (2012).

أجريت هذه الدراسة على المستفيدين من دار الزهراء ومعهد البراعم للأيتام في البصرة وكانت العينة تتألف من (40) مستفيد من دار الزهراء ومعهد البراعم للأيتام، و(60) يتيم في مدارس مديرية التربية، وعرّفت الدراسة (المشكلات) بأنها: الصعوبات أو المعوقات التي يدركها الفرد، وتحول دون تقدمه أو نموه بصورة طبيعية وصحيحة[15]. وتوصلت الدارسة بأن مشكلات المستفيدين ونسبتها كانت كما يلي:

1. مشكلات نفسية 22.1
2. مشكلات دراسية 20.29
3. مشكلات اجتماعية 20.09
4. مشكلات اقتصادية 12.7
5. مشكلات صحية 10.35[16].

كما توصلت الدراسة بأن الأيتام الذين يعيشون في دور الرعاية الاجتماعية للأطفال لديهم مشكلات أكثر من أقرانهم الذين يعيشون مع ذويهم وأسرهم والسبب في ذلك هو أن اليتيم يشعر بدفء الحياة الاسرية إذا عاش ضمن عائلة تتألف من أبوين وأخوة وأن علاقاته الاجتماعية مهما كانت داخل الأسرة الحاضنة فهي أفضل من علاقته خارجها، إذ أشارت الدراسات إلى أن تربية اليتيم في أسرة أفضل من تربيته في دار أيتام مهما بلغ مستوى أداء هذه المؤسسات[17].

وقد أجريت دراسة أخرى على مستفيدي دار الزهراء سنة 2019 وكانت العيّنة تشمل (25) طفلة و(25) طفل وكانت الدراسة حول الكشف عن الضغوط النفسية لدى الأيتام المودعين في دور الرعاية، فتوصلت الدراسة بأن درجة الضغوط النفسية على العينة بلغت (75.20) درجة وفسّرت الدراسة بأن هذه النتيجة تدلّ على أن المستفيدين يعانون الضغوط النفسية بشكل ملحوظ والعلّة من وراء ذلك هي أن العيّنة لم تعش في بيئة أسرية

ملؤها الحنان والمحبة وكذلك فقدانهم لحنان وعطف الوالدين مما سب تلك الضغوط. كما توصلت الدراسة إن الضغوط النفسية لدى الإناث أكثر من الذكور، وعلّلت الدراسة هذه النتيجة إلى طبيعة المجتمع الذي نعيش فيه ونظرة الأخير للإناث المودعات في دار الأيتام وضياع الخلفية الاجتماعية لهن[18].

الدراسة الثالثة: الدور التنموي لدور رعاية الأيتام في مدينة الموصل (2013).

أجريت هذه الدراسة على المستفيدين من داري الزهور والبراعم بمدينة الموصل، وكانت العينة تتألف من (44) مستفيد، وتوصلت الدراسة بأن دار الزهور وبالتحديد جناح الأطفال (دار الأطفال) استقبل منذ عام 2009 ولغاية بداية عام 2013 حوالي (40) من الأطفال اللقطاء الذين وجدوا في العراء أو حولوا إليهم عن طريق المستشفيات أو بقرارات المحاكم وقد تم تبني معظمهم من قبل أسر بديلة بقرار من قبل القاضي. كما بيّنت الدراسة بأن (50%) من مستفيدي دار الزهور يلجؤون إلى الباحث الاجتماعي لحل مشاكلهم[19].

الدراسة الرابعة: الرعاية الاجتماعية لمجهولي النسب دراسة ميدانية في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية (2016).

أجريت هذه الدراسة على الباحثات الاجتماعية في دار العطيفية للبنات في بغداد، فتبيّن أنه من مجموع (10) من الباحثات الاجتماعية (4) منهن غير متزوجات، كما توصلت الدراسة بأنه من أحد معوقات الإدارة والباحث الاجتماعي هو سوء تعامل وتصرف المربيات الليليات مع المستفيدين، وكذلك عدم التعاون بين العاملات وذلك لكونهن ليسوا على مستوى من الثقافة ولهذا لا يمكن ضبطهن[20].

الدراسة الخامسة: حرمان الأيتام من بيئاتهم الأسرية وانعكاسه على سلوكهم الاجتماعي: دراسة ميدانية (2016-2017).

أجريت هذه الدراسة على المستفيدين من دار البراعم للرعاية الاجتماعية للأطفال بمحافظة ديالى وكانت العينة تتألف من (15) مستفيد، وتوصلت الدراسة إلى: عدم رغبة المستفيدين في اللعب والتفاعل مع الآخرين، والميل إلى اللعب بمفرده، والافتقاد لشعور الحب والحنان، وفي المقابل يشعرون بالعزلة والوحشة والقلق والخوف المستمر والشعور بالذنب واحتقار الذات وصدمة الحرمان من البيئة الأسرية، ويسيطر على شخصيتهم الحزن والكآبة، كما يعانون من أمراض نفسية وعدم الثقة بالنفس، ويتصف سلوكهم الاجتماعي بالعدوانية والغضب، إضافة إلى ما تقدم، يميلون إلى الكذب والغش في تعاملهم مع الآخرين[21]. وقد أوصت الدراسة بما يلي:

1. تنمية حب المستفيد لدور الرعاية، وللأم البديلة.
2. إشباع حاجاته النفسية، والعدالة في المعاملة.
3. فتح دورات تدريبية للأمهات البديلات.
4. توفير فرص الحوار والتفاعل مع المستفيدين داخل الدور[22].

الدراسة السادسة: المشكلات السلوكية والوجدانية[23]لدى الأبناء الأيتام في دور الرعاية من وجهة نظر المشرفين عليهم (2022).

أجريت هذه الدراسة على المستفيدين من دور الرعاية الاجتماعية للأطفال ببغداد/الصالحية وكانت العينة تتألف من (33) مستفيد، وتوصلت الدراسة بأن العيّنة تعاني من المشكلات السلوكية وبنسبة عالية، كما تعاني من المشكلات الوجدانية وبشكل ملحوظ والسبب في ذلك يعود إلى الظروف النفسية الصعبة التي يواجها الهؤلاء جراء وجودهم في مؤسسة عامة بعيدين عن حياة الأسرة والشعور بالاهتمام الأمر الذي ينعكس على سلوكهم داخل المؤسسة التي يعيشون فيها، ومن جهة أخرى فإن كثرة عددهم واحتكاكهم مع بعضهم ضمن هذه المؤسسة يزيد من إثارة المشكلات السلوكية، ويضيف إلى ذلك صعوبات التكيف مع البيئة المحيطة بهم وفقدانهم الرعاية والعناية الأموية، كما لم تستبعد الدراسة أن يكون السبب في كل ذلك راجعاً إلى قلة البرامج العلاجية لهذه المشكلات ونقص التشخيص المبكر والعناية اللازمة. وتوصلت الدراسة أيضاً بأن المستفيدين من الإناث يعانون من المشكلات السلوكية والوجدانية أكثر من الذكور لكونهن أكثر حساسية للظرف البيئي والاجتماعي الذي يعيش فيهن مما يؤدي إلى انعكاس دوره السلبي على سلوكهن الحياتي، لكونهن قد فقدن أمهاتهن وآبائهن الذين يلجئون إليهم عندما يواجهن المشكلات النفسية في علاقاتهن مع الآخرين، كما إنهن أكثر تفكيراً في تحقيق أحلام مستقبلهن وتطلعن نحو الزواج والعيش في بيت مستقل أكثر هدوءً من دور الرعاية وغير ذلك من الأسباب[24].

من الدراسات أعلاه تبيّن لنا بأن للمستفيدين في دور الرعاية الاجتماعية للأطفال مشاكل عدّة، فقد تكون (نفسية، اجتماعية، اقتصادية، دراسية، وصحية وغيرها)، حيث كانوا يشعرون بالوحدة، والعزلة، واحتقار الذات، والعدوانية والإصابة بأمراض نفسية وغيرها بسبب حرمانهم من حنان الوالدين والبيئة الاسرية، وفي الوقت الذي تم إيداعهم في هذه الدور من أجل تأهيلهم وتوفير بيئة مناسبة لهم بحيث يحاكي البيئة الأسرية تبيّن لنا أنهم كانوا يعانون من سوء المعاملة من قبل المسؤولين في الدار وخاصة المربيات وذلك لجهلهن بطبيعة التعامل التربوي السليم، كما أن (50%) فقط من مستفيدي إحدى الدور كانوا يلجؤون إلى الباحث الاجتماعي لحل مشاكلهم، وهذا دليل على دق ناقوس الخطر لأن أهم شخصين في دور الرعاية الاجتماعية للأطفال هما (المربي، والباحث الاجتماعي)، إذ المفروض عليهما أن يسلكا ويتعاملا مع المستفيدين سلوك ومعاملة الوالدين مع أولادهم، اللّذين لا يتردد الأولاد في إيصال مشاكلهم وطلباتهم إليهما مطلقاً. ولخطورة هذا الموضوع توصلت إحدى الدراسات الى ضرورة العمل على توجيه المشرفات والأمهات الحاضنات إلى أهمية مراعاة الجانب الوجداني في تربية هؤلاء الأطفال، وتكثيف الدورات التدريبية وورش العمل والندوات للعاملين والمشرفين على الأطفال الأيتام[25]. وأكدّت دراسة أخرى أنه على دور الرعاية الاجتماعية للأطفال والقائمين عليها (توظيف الباحثين الاجتماعيين، والنفسيين، والتربويين) من ذوي الكفاءة العملية والخبرة، وعدم اقتصار أمر توظيفهم على

الشهادة العلمية فقط، كما أكدّت على متابعة الموظفين والقائمين على شؤون المستفيدين باستمرار وعمل ورشات عمل شبه دورية لتزويدهم بأفضل السبل لتربية سليمة متكاملة للأطفال المستفيدين[26].

من المهام التي لم تتطرق إليها هذه الدراسات هي مهمة الباحث الاجتماعي في البحث عن أسرة بديلة لكي تقوم باحتضان المستفيد رغم النص عليها قانوناً، وقد بيّنا السبب وراء ذلك عند تناولنا لمهام مكتب البحث الاجتماعي في بداية هذا المطلب، إذ كل ما في الأمر إذا استقبل الدار لقيطاً مجهول النسب، يتم مخاطبة محكمة الأحداث ويتم إعلامها بذلك ويبقى في الدار لحين أن تصدر قرار من المحكمة بتبنّيه لإحدى الأسر لأن ضمّ الطفل لأسرة بديلة من أعمال محكمة الأحداث حصراً حسب المادة (39) من قانون رعاية الأحداث[27]، وبموجب القرار يقوم الباحث الاجتماعي بتقديم التقارير الشهرية عن الطفل للمحكمة لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد ستة أشهر أخرى، فإن تأكدت للمحكمة رغبة الأسرة البديلة في ضم الطفل إليها عندها تصدرها النهائي بذلك وهكذا تنتهي العلاقة نهائياً بين الطفل والدار والباحث الاجتماعي. وحسب الدراسة الميدانية التي أجريت على (دار العطيفية للبنات) في بغداد سنة 2016، فإنه إذا لم تجد أسرة بديلة يبقى الطفل في الدار لحين انتهاء فترة الإيداع القانونية وبعد ذلك يبقى في الدار كمتطوع أو يتم تعيينه في إحدى الدور التابعة لدائرة الرعاية الاجتماعية، وهذا موقف حسن موافق لروح القانون[28].

وهنا نتساءل: ماذا يقصد بالأسرة البديلة، ولماذا أكدّ المشرع على ضرورة إلحاق الطفل المستفيد بأسرة بديلة وجعله من إحدى المهام الرئيسية للباحث الاجتماعي في دور الرعاية الاجتماعية للأطفال؟.

الأسرة البديلة: "هي الأسرة الحاضنة التي يعهد إليها حضانة وتربية الطفل مجهول النسب أو المحروم من الأبوين أو الأيتام أو من تتشابه ظروفهم مع هؤلاء بهدف رعايتهم وتنشئتهم وذلك بتعويضهم عن أسرهم الطبيعية التي حرموا منها وليكتسبوا منها عما فقدوه وحرموا منه من الاحتياجات الضرورية لتكوينهم الاجتماعي والنفسي حتى تصبح شخصيتهم مستقرة وصالحه"[29].

أما لماذا أكدّ المشرع عليها، فنود الجواب عليه بكلام أحد المتخصصين في هذا المجال إذ يقول: "ومن واقع عملي لسنوات طويلة في مجال الرعاية الاجتماعية لمست خلال زياراتي المتكررة إلى دور التربية الاجتماعية ودور الحضانة الاجتماعية وهي الدور المعنية برعاية الأيتام ومن في حكمهم من اللقطاء ومجهولي الأبوين...لمست تطلع هؤلاء الأطفال الأبرياء إلى العيش بين أحضان أسرة من أسر المجتمع يجمعهم بيت واحد ومشاعر مشتركة وعطف متبادل، ولا يمكن أن يتجاهل أي زائر لهم تلهفهم الشديد وطلبهم المُلحّ لجلسة أسرية أو جمعة عائلية يسودها جو من الألفة والمحبة مثل بقية الأطفال في المجتمع، وكم ترنو نظراتهم البريئة التي تقابلك عند دخولك عليهم وعبراتهم التي تسابق كلماتهم إلى احتضان صدر حنون يخفف عنها فقد الوالدين ويعوضهم ضمّة الأم لوليدها وفزعة الأب لفلذة كبده ويجعله يشعر بالأمن النفسي والاجتماعي في خضم المجتمع المتلاطم"[30].

وتجدر الإشارة إلى أن الاهتمام والتأكيد على الأسرة البديلة من ضمن توصيات الدراسات القديمة والحديثة، فمن توصيات إحدى الدراسات الحديثة التي أجريت في هذا الصدد عام 2021 هي ما يلي:

1. تشجيع الأهالي على احتضان الأطفال الأيتام حيث يخفف ذلك من مشاعر الوصمة الاجتماعية.
2. توفير الأسر الحاضنة التي تعد البيئة المناسبة التي ينمو في ظلها.
3. إعادة النظر في قانون الاحتضان وتسهيله[31].

وهنا ندعو المشرع العراقي التخفيف من الشروط المفروضة على الأسرة البديلة لضمّ الصغير إليها مثل عدم إلزامها بالوصية الواجبة للصغير[32]، لأنه بدلاً من أن تقدّم الدولة محفزات مالية وغيرها للأسرة البديلة ترهق كاهلها، وهنا ندعو المشرع العراقي الاقتداء بنظيره السعودي، فمثلاً وزارة العمل والشئون الاجتماعية السعودي وتشجيعاً لها لنظام الأسرة البديلة وتحقيقاً لأكبر نتيجة ممكنة قررت عدداً من المحفزات المالية للطفل المضموم لإحدى الأسر البديلة، ومنها:

1. إعانة شهرية مقدارها (1000) ريال لكل طفل.
2. إعانة شهرية مقدارها (1200) ريال للطفل إذا تجاوز السادسة من العمر .
3. إعانة إضافية تعادل مكافأة شهرين تصرف للطفل الملتحق بالمدرسة مع بداية كل عام دراسي.
4. مكافأة مقدارها (5000) ريال تصرف للأسرة الحاضنة عند انتهاء إقامة الطفل لديها. علماً، أن هذه الإعانات المالية تستمر صرفها حتى يبلغ الطفل ويلتحق بإحدى الوظائف العامة أو الخاصة ويصبح بمقدوره الاعتماد على نفسه[33].

وهنا نود الإشارة بأن من ضمن المقترحات التي تم اقتراحها في الورشة العلمية الموسومة بـ((المسؤولية الاجتماعية والقانونية لرعاية الطفولة في العراق)) التي أقيمت في بيت الحكمة قسم الدراسات الاجتماعية بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ 2021/10/21 هي: (العمل ببرنامج الدمج الأسري وهي وضع اليتيم في أسرته أو في أسرة بديلة من الأهل والأقارب مع منحه راتب شهري) [34].

كما ندعوه بعدم جواز نسبة اللقيط إلى حاضنه من ذكر أو أنثى لأن نسبته إلى الحاضن من المحرمات وكبائر الذنوب لقوله تعالى "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ..." الأحزاب: ٥، وما يحصل من تسجيل الزوجين مجهولي النسب بأسمائهما في دوائر النفوس حسب قرار المحكمة خطأ محض وتزوير صرف وتجاوز لحدود الله وخلاف للواقع، ولا يثبت بهذا التسجيل والإلحاق نسب ولا ارث ممن نسبه إليه، ومن فعله فعليه ان يتوب وتصحيح ذلك التسجيل بالإلغاء[35].

2. لجنة المتابعة المدرسية ومهامها

قبل التطرق لبيان كيفية تشكيل لجنة المتابعة الدراسية، من المفيد أن نعرف أولاً مدى أهمية المدرسة والروضة في المجتمعات الإنسانية ومسائل أخرى ومن ثم الدخول في تفاصيل موضوعنا.

فالمدرسة تعد من أهم المؤسسات التربوية في المجتمع، لكونها تعمل على إيجاد التوازن النفسي، والاجتماعي للطفل، وتؤثر في مفاهيمه وتكوين معتقداته، كما تؤثر في سلوكه وغايتها من ذلك إعداد الفرد إعداداً صالحاً مصقّل شخصيته وتعديل سلوكه من خلال تزويده بمجموعة من المهارات والمعلومات وأساليب التفكير لكي يستطيع أن يتكيف مع نفسه ومع الآخرين، والمدرسة بهذه الأدوار تتابع رسالة الأسرة وتتعاون معها في التنشئة الاجتماعية للأطفال وتوفير فرص الابتكار لهم[36].

أما أهمية رياض الأطفال من الناحية الاجتماعية فتبدأ باعتماد الطفل على نفسه والتكيف مع البيئة من خلال تواجده في الروضة التي تتيح له مواقف غنيّة بالخبرات الاجتماعية مما يساعده على تشكيل شخصيته الاجتماعية والنفسية، ومن الناحية التربوية والثقافية أيضاً، فإن الطفل في رياض الأطفال ومن خلال ممارسته للأنشطة التربوية والثقافية يكتسب مهارات التفكير العلمية والعملية واللغوية وقد يكتسب الطفل أيضاً مهارات استخدام وسائل التكنولوجيا المعاصر[37].

بعد بيان أهمية المدرسة والروضة نتساءل: كيف نظّم المشرع الحالة الدراسية لمستفيدي دور الرعاية الاجتماعية للأطفال؟ وهل أنشأت مدارس ورياض خاصة بهم؟ وكيف يتم متابعتهم الدراسية؟ وما هو وضع أو حالة المستفيدين من الدراسية من الناحية العملية؟.

نص المشرع في المادة (33) من قانون الرعاية الاجتماعية: "يسجّل المستفيدون من دور الدولة في رياض الأطفال القريبة منهم أو المدارس الابتدائية أو المتوسطة أو الإعدادية أو في المعاهد المهنية أو الفنية أو في مراكز التدريب المهني حسب فئاتهم العمرية على أن تؤمن إدارة الدار وسائط النقل اللازمة مجانًا لمن كان بين الرابعة والسادسة من العمر"، يفهم من النص أن الدولة ملزمة بتسجيل المستفيدين في رياض الأطفال والمدارس الحكومية العامة القريبة منها، وهذا يعني أنه لا توجد رياض ومدارس خاصة بهم، وهذا موقف حسن من المشرع لكونه طريقة لاندماج المستفيد في المجتمع، وفي الوقت نفسه يخفف من الأعباء المالية للدولة لأن بناء هذه المؤسسات التربوية تحتاج لتكاليف باهظة، كما تحتاج إلى تعيين معلمين، وإداريين لسير العملية التربوية وهذا أيضاً تحتاج لمصاريف. إضافة إلى ما تقدم، ألزم النص دور الرعاية الاجتماعية للأطفال بتأمين وسائل النقل للمستفيدين مجاناً لنقلهم الى الرياض والمدارس لكن حصره بفئة عمرية معينة وهي من (4-6) سنوات، لكن المادة (17/ثانياً) من نظام دور الدولة عالجت مسألة نقل بقية الفئات العمرية إذ نصّت على: "تتحمل الدار اجور تنقلات الصغار والأحداث من وإلى مدارسهم ومعاهدهم وكلياتهم وأيّة نفقات ضرورية أخرى"، وبذلك فإن جميع المستفيدين من دور يتمتعون بهذا الامتياز ولم يعد حكراً على فئة معينة وهذا هو عين الصواب. ورغم أن ما ورد في النظام مخالف للقانون وهذا غير ممكن لسمو القانون عليه لكننا نثمن موقف النظام وندعو المشرع لتعديل القانون لجعله مشابهاً له لكونه أصلح للمستفيدين ولرفع حالة التعارض.

ولكون المستفيدين من دور الرعاية الاجتماعية للأطفال هم عادة من فئة الأيتام أو مجهولي النسب أو المشردين أو الذين يعانون من مشاكل أسرية، ولهذا قد يدفع ذلك المسؤولين والقائمين بإدارة المدارس وحتى دور

الرعاية الاجتماعية أو رياض الأطفال إلى عدم التعامل مع هؤلاء الأطفال مثل بقية أطفال المواطنين، وقد يبرز تمييزهم أو تحيّزهم هذا إلى الظهور بشكل جلي ويسبب ذلك في عدم اندماج المستفيد في المجتمع، ولتجنب وقوع مثل هذه الحالات حاسب المشرع انضباطياً كل من يفعل ذلك بموجب المادة (36) من القانون إذ جاء فيها: "تؤمن إدارات دور الدولة ورياض الأطفال والمدارس والعاملون فيها، الظروف التي تساعد على اندماج المستفيد بصورة طبيعية بالمجتمع، ويمنع منعًا باتًا أي تمييز بينه وبين غيره من أولاد المواطنين، ويحاسب انضباطيًا كل من يمس قصداً شعوره بإنسانيته".

إضافة إلى ما تقدم، فإن نظام دور الدولة وبموجب المادة (23) منه أعطت امتيازاً آخر للمستفيدين من دور الرعاية الاجتماعية للأطفال حيث ألزمت المسؤولين عن إدارة الأقسام الداخلية بإعطاء الأولوية للمستفيدين من فئة الأحداث بقبولهم في تلك الأقسام في حالة قبولهم في الجامعات أو المعاهد أو المدارس المهنية، إذ جاءت فيها: "تعطى أولوية القبول في الأقسام الداخلية للأحداث المشمولين بأحكام هذا النظام والمقبولين في الجامعات أو المعاهد أو المدارس المهنية"، وهذه وسيلة أخرى لتكييف هؤلاء المستفيدين مع المجتمع تمهيداً لتحمل مسؤولياتهم بشكل مستقل بعد تخرّجهم من هذه المؤسسات التعليمية.

وفيما يخص تشكيلة (لجنة المتابعة المدرسية)، فكما أن المشرع شكّل مكتب البحث الاجتماعي لمتابعة كافة شؤون المستفيدين داخل دور الرعاية الاجتماعية للأطفال ومنها متابعة دراستهم، فإن المشرع لم يترك شأن المستفيد حينما يذهب للروضة أو المدرسة وإنما شكّلت لجنة خاصة سميت بـ (لجنة المتابعة المدرسية) لغرض متابعتهم في هذه المؤسسات التربوية التعليمية والتنسيق مع إدارات هذه المؤسسات من أجل إزالة العراقيل والصعوبات بما يحقّق المستفيدين أعلى نسب النجاح، إذ نصت المادة (11) من نظام دور الدولة: "تؤلف في كل دار لجنة للمتابعة المدرسية برئاسة مدير الدار وعضوية باحثين اجتماعيين لغرض التعاون مع إدارات دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس التي يدرس فيها المستفيدون لمتابعة شؤونهم الدراسية وتجاوز معوقاتها وبما يؤمن تحقيق أعلى نسب النجاح"، وهذه نقطة إيجابية تسجّل لصالح المشرع العراقي، لأن أي عمل عادي لا يتم مراقبته ومتابعته وإزالة معوقاته سيكون مصيره الفشل، فما بالنا إن كان ما نقصده هو طفل ضعيف يحتاج إلى رعاية وعناية ومتابعة. لكن يفهم من النص أن المستفيد المقبول في المعاهد والجامعات غير مشمول بهذه المتابعة على اعتبار أنه إنسان بالغ ولا يحتاج إلى ذلك، وبدورنا لا نتفق مع المشرع في هذا الصدد فحتى الطالب الجامعي أو طالب المعهد الذي يعيش في كنف أسرته الطبيعية يتم متابعته من قبل والديه فما بالنا بطالب وصل لمرحلته الجامعية وقد أمضى كل حياته تقريباً في دور الرعاية الاجتماعية للأطفال بعيداً عن اصوله وأقاربه، أليس هو أولى بالمتابعة لتجنب انحرافه والوقوع في شباك أصدقائه السوء من الطلبة من جانب، ومن جانب آخر لكي لا تذهب الجهود والرعاية والعناية التي بذلتها دور الرعاية الاجتماعية في بنائه هباءً منثوراً. لذا ندعو المشرع لشمول طلاب المعاهد والكليات بهذه المتابعة اسوة بزملائهم في المستوى الدراسي الأدنى.

وهناك تساؤل آخر تطرح عند قراءة المادة (34) من القانون التي تنص على: "إذا تم قبول المستفيد من دور الدولة في أحد الأقسام الداخلية التابعة لمؤسسات أخرى تقطع علاقته مؤقتًا بدار الدولة خلال مدة مكوثه في هذه الأقسام، ويعود إلى الدار خلال العطل المدرسية ويعامل عندئذٍ معاملة المستفيدين الآخرين في الدار". والتساؤل المطروح هنا هي: إذا تم قطع علاقة المستفيد بالدار خلال هذه الفترة، فهل ستستمر اللجنة في متابعة المستفيد في هذه الحالة رغم انقطاعه المؤقت؟ هذا ما لم يجاوب عليه المشرع، لكننا نرى أنه مشمول بالمتابعة لأن علاقته بالدار لم تنقطع نهائياً وإنما بشكل مؤقت.

والآن لنتعرف على أوضاع وأحوال الطلبة الأيتام في المدارس من خلال بعض الدراسات الميدانية، كيف تجري أمور دراستهم؟ هل يعانون من مشاكل؟ ما هي مشكلاتهم؟ وما هي نتائج هذه الدراسات والتوصيات والمقترحات اللاتي توصلن إليها لكي يتم الاستفادة منها من قبل لجنة المتابعة المدرسية، فإن ثبت لنا من هذه الدراسات بأن أوضاعهم غير جيدة، ويحتاجون إلى عناية ومتابعة جدّية، فإن المستفيدين في دور الرعاية الاجتماعية للأطفال هم أولى منهم بهذه المتابعة لأن أغلبية هؤلاء المستفيدين هم من فئة الأيتام، ومن جانب آخر هم محرومين من البيئة الأسرية التي يتمتع به اليتيم الذي يعيش في أسرة، وهذا ما أثبتته لنا الدراسة الميدانية التي أجريت على دور الرعاية الاجتماعية للأطفال في البصرة عام (2012) التي سبق وأن أشرنا إليها والتي توصلت إلى أن الأيتام الذين يعيشون في دور الرعاية الاجتماعية لديهم مشكلات أكثر من أقرانهم الذين يعيشون مع ذويهم وأسرهم والسبب في ذلك هو أن اليتيم يشعر بدفء الحياة الاسرية إذا عاش ضمن عائلة تتألف من أبوين وأخوة وأن علاقاته الاجتماعية مهما كانت داخل الأسرة الحاضنة فهي أفضل من علاقته خارجها، إذ أشارت الدراسات إلى أن تربية اليتيم في أسرة أفضل من تربيته في دار أيتام مهما بلغ مستوى أداء هذه المؤسسات[38].

الدراسة الأولى: الضغوط النفسية لدى الطلبة الأيتام في المرحلة المتوسطة (2010-2011).

أجريت هذه الدراسة على الطلاب الأيتام في المدارس التابعة لمديريات التربية في الرصافة الثالثة والكرخ الثالثة وكانت العينة تتألف من (260) طالب. وتوصلت الدراسة بأن الطلبة الأيتام وبشكل عام يعانون من الضغوطات النفسية، لكن فقدان أحد الوالدين أو كليهما يأتي في المقدمة لأن ذلك يسبب حرمانهم من إسناد اجتماعي واقتصادي مهم يعينهم على مواجهة الضغوط بأنواعها مما ترك آثاره الواضحة عليهم. كما توصلت الدراسة أيضاً إلى أن الطلبة الأيتام من الإناث تتعرضون للضغوطات النفسية أكثر من الذكور، وعللّت الدراسة هذه النتيجة إلى أن القيود التي يفرضها المجتمع بشكل عام على الإناث أكثر من تلك التي يفرضها على الذكور، إضافة إلى ذلك فإن المجتمع والأسرة نفسها تراقب سلوكيات الإناث وتحددها أكثر من الذكر، كما أن الأنثى بطبيعتها تحتاج إلى الإسناد والحماية أكثر من الذكور وسواء كان ذلك متمثلاً في الأب أو الأم وأن فقدان أحدهما أو كليهما يعرضها لضغط نفسي شديد[39].

ومن النتائج الأخرى التي توصلت إليها الدراسة، هي: أن الطلبة الأيتام في المدارس الخاصة بهم يتعرضون لضغوط نفسية أكثر من الطلبة الأيتام في المدارس غير المدمجة أي المدارس العامة التي يختلط فيها الطلبة الأيتام مع أقرانهم غير الأيتام، وهذه النتيجة دفعت الدراسة بتوصية وزارة التربية بإلغاء مشروع المدارس الغير مدمجة (أي المدارس الخاصة بالأيتام)، لأن عزل الطلبة الأيتام في مدارس خاصة بهم يجعلهم يشعرون بعدم الثقة بأنفسهم والعجز، كما يجعلهم يشعرون الحزن والوحدة واليأس، لأن ذلك يزيد من شعورهم بالنقص والاختلاف عن أقرانهم ويزيد من عزلتهم الاجتماعية[40].

الدراسة الثانية: الأسى النفسي وعلاقته بالعزلة الاجتماعية لدى الطلبة الأيتام في المرحلة المتوسطة (2013-2014).

أجريت هذه الدراسة على الطلاب الأيتام في مدارس مدينة بعقوبة بمحافظة ديالى، وكانت العينة تتألف من (1557) طالب، وعرّفت الدراسة (الأسى النفسي): بأنه "الشعور العميق الشديد بالمحنة، وهو شعور واسع واستجابة عاطفية نتيجة الفقدان"، وتوصلت الدراسة بأن العينة لديهم مستوى متوسط من الأسى النفسي ويعود ذلك لعدة عوامل منها قلة تعرضهم للخبرات المؤلمة، كما ثبت أنهم يعانون من العزلة الاجتماعية نتيجة تجربة الفقد حيث تؤدي الى العزلة والانسحاب، كما توصلت الدراسة بأن للأسى النفسي علاقة طردية مع العزلة الاجتماعية فكلما كانت درجة الأسى النفسي عالية لدى الطالب فإن عزلته الاجتماعية كانت أكثر ونتيجة لذلك أوصت الدراسة: بضرورة اطلاع المرشد التربوي على الأدبيات والدراسات المتعلقة بالأسى النفسي والعزلة الاجتماعية لكي يستطيع التعامل مع الطلبة الذين يمرون بحالات الفقدان ويساعدهم على التكيف والاندماج في المجتمع، والاهتمام أكثر بالصحة النفسية للأطفال وخاصة الأيتام منهم وتوعية المجتمع في كيفية العناية بهم وعدم الاقتصار على الجانب المادي فقط، ووضع برامج تربوية وارشادية تساعد الأطفال على التعامل مع الخسارة وحالات الفقدان التي يمرون بها، وأخيراً ضرورة التواصل مع الأهالي وتوعيتهم بردود أفعال أطفالهم نتيجة فقدانهم لآبائهم[41].

الدراسة الثالثة: أثر البرنامج الإرشادي بأسلوب العلاج الواقعي في خفض التعب النفسي لدى الطلاب الأيتام في مرحلة الإعدادية (2015-2016).

أجريت هذه الدراسة على الطلاب الأيتام في مدرسة المعارف للبنين في مدينة بعقوبة مركز محافظة ديالى للسنة الدراسية وكانت العينة تتألف من (48) طالب، وقد عرّفت الدراسة (التعب النفسي) بأنه: "نقص الرغبة للعمل وإحساس الفرد بضعف التوازن في النشاط النفسي وضعف التفاعل الاجتماعي وضعف الأداء في المهمات العقلية كالانتباه والتذكر مع الإحساس بضعف التوازن الجسمي"، كما عرّفت (البرنامج الإرشادي): بأنه "مجموعة من الأنشطة التي يقوم بها المستفيدون في تفاعل وتعاون بما يعمل على توظيف طاقاتهم وإمكانياتهم بما يتفق مع ميولهم وحاجاتهم واستعداداتهم في جو يسوده الأمن والطمأنينة، وعلاقة الود بينهم وبين المرشد".

وقد توصلت الدراسة بأن هؤلاء الطلبة لديهم تعب نفسي وبدرجات متفاوتة، وللبرنامج المذكور أثر إيجابي في خفض التعب النفسي عنهم ولهذا أوصت الدراسة وزارة التربية الاهتمام بذلك لكونها المسؤولة عن المدارس[42].

الدراسة الرابعة: دور المرشد التربوي في رعاية الطلبة الأيتام في المرحلة الإعدادية (2020-2021).

أجريت هذه الدراسة على الطلبة الأيتام من الجنسين في المرحلة الإعدادية لمدارس مديرية تربية الرصافة الثانية، وكانت العينة تتألف من (200) طالب. توصلت الدراسة بأن للمرشد التربوي دور فعال وحيوي ومحفز ومعوض ولو بشكل بسيط في رعاية الطلبة الأيتام، لكون المرشد التربوي يمتلك القدرة على إدراك الواقع وبالتالي يواجه المواقف ويتصرف بمرونة عالية حسب مقتضياته وفهمه لها، كما انه يدرك جيداً ما يجب تحقيقه في حياة هؤلاء الطلبة من اهداف وأحلام يسعون إلى تحقيقها[43].

الدراسة الخامسة: الشعور بالوحدة النفسية لدى الأطفال الأيتام من وجهة نظر معلمي المرحلة الابتدائية (2021-2022).

أجريت هذه الدراسة على الطلاب الأيتام في المرحلة الابتدائية للصفوف (4، 5، 6) لمركز قضاء المقدادية التابع لمحافظة ديالى وكانت العينة تتألف من (200) طالب. وقد عرفت الدراسة (الوحدة النفسية): بأنها "الشعور بالفراغ الداخلي الذي يمكن أن يكون مصحوباً بالحزن وتثبيط الهمة والشعور بالعزلة، والأرق، والقلق، وتصاحبه رغبة كبيرة من جانب الشخص في الانطواء والانعزال بسبب شعور الفرد بأنه مرفوض من الآخرين الذين يعيش معهم". توصلت الدراسة بأن العينة يعانون من الشعور بالوحدة النفسية وأن درجة هذا الشعور لدى الأيتام الإناث أكثر من الذكور ولكون تأثير الوحدة النفسية على الأطفال خطير جداً، توصلت الدراسة بأنه لابدّ من معرفة طرق تساعد على التخلص منها، ومن الطرق التي اقترحتها لعلاج الأيتام الإناث هي: مراقبتهن بشكل مستمر، ومساعدتهن على تطوير مهارات يتميزون فيها، وإيجاد أصدقاء ومعارف جدد لهن في كل مكان تذهبن إليه، ومحاولة تطوير مهاراتهن الاجتماعية في المنزل، وأخيراً توفير برامج إرشادية نفسية متخصصة لتخفيض مستوى الشعور بالوحدة النفسية لديهن في المرحلة الابتدائية، وخاصة في الجوانب الانفعالية والاجتماعية[44].

مما سبق عرضه من دراسات يتبين أن الطلبة الأيتام وبمستوياتهم الدراسية المختلفة من (ابتدائية، متوسطة، وإعدادية)، يعانون من مشاكل متنوعة (نفسية، اجتماعية، صحية وغيرها) وهذا تتطلب من لجنة المتابعة المدرسية في دور الرعاية الاجتماعية للأطفال ضرورة القيام بمهامها بأمانة كما هو مفروض عليها قانوناً، كما أن ذلك يقتضي أن تتعاون إدارات المدارس مع هذه اللجنة من أجل حل مشاكل هؤلاء الطلبة الذين هم أمانة في رقبتهما، وعليهما الاستفادة من نتائج وتوصيات هذه الدراسات.

وما توصلت إليه إحدى الدراسات الميدانية التي أجريت على دار الدولة للأطفال في الموصل (داري البراعم والزهور) يبث الشعور بالارتياح حيث توصلت الدراسة بأن جميع المستفيدين في هذين الدارين يتم

متابعتهم الدراسية من قبل اللجنة بالتنسيق مع إدارات المدارس، أي نسبة المتابعة المدرسية كانت (100%)[45]. وبدورنا نثمّن الجهود المباركة لموظفي هذين الدارين وندعو بقية الدور للاقتداء بهما. أما ما توصلت إليها الدراسة الميدانية التي أجريت في (دار العطيفية للبنات) في بغداد عام 2016 تجعلنا نشعر بالإحباط واليأس إذ توصلت بأن (50%) من الباحثات الاجتماعية للدار قلن أن إدارات المدارس غير متعاونة مع المستفيدين والسبب يرجع إلى شعور إدارة المدارس بأن هؤلاء الطلاب قد أتوا من بيئة غير جيدة، وأن مستوى الذكاء الطلاب لديهم غير مرتفع[46].

3. لجنة متابعة شؤون الصغار والأحداث، ومهامها

نص المشرع في المادة (16) من نظام دور الدولة: "تؤلف في كل دار لجنة لمتابعة شؤون الصغار والأحداث بعد قطع علاقتهم بالدار برئاسة مدير الدار وعضوية باحثين اجتماعيين وذلك لمساعدتهم على التكيف السليم في المجتمع وحل مشاكلهم وإيجاد المهن الملائمة لهم وتعد اللجنة سجلات عامة للمتابعة تسهيلاً لأعمالها"، يفهم من النص أن لجنة متابعة شؤون الصغار والأحداث المنصوص عليها في المادة المذكورة هي في الحقيقة (لجنة الرعاية اللاحقة) ونفضّل تسميتها بهذا الاسم بوضوح، لكون عمل هذه اللجنة تبدأ مع المستفيدين بعد قطع علاقتهم بالدار، وذلك من أجل القضاء على المشاكل والعراقيل التي تعترض حياتهم بعد خروجهم من الدار لكي يتمكّنوا من التكيف مع المجتمع من جديد، ومن ضمن مهام هذه اللجنة هي إيجاد مهن مناسبة لأعمارهم وملائمة لهواياتهم ورغباتهم. إضافة إلى ذلك، يفهم من النص بأن هذه الرعاية لا يشمل المستفيد البالغ لأنه نص على (لجنة لمتابعة شؤون الصغار والأحداث) في حين قد يبقى الطفل المستفيد في دور الرعاية الاجتماعية للأطفال بعد بلوغه لسنوات، لذا نرى ضرورة شموله بالرعاية اسوة بالأحداث.

يمكن القول، بأن هذه اللجنة تعتبر من أخطر الأجهزة ضمن الهيكل التنظيمي لدور الرعاية الاجتماعية للأطفال لأن مهمتها تعتبر الخاتمة لمهام بقية الأجهزة، فإن تساهل أو تهاون اللجنة في أداء مهمتها، فإن جهود بقية التشكيلات ستذهب هباءً منثوراً، فمثلاً المستفيد المراهق إن انقطع علاقته بالدار، ولم يجد عملاً مناسباً له لكي يوفر لنفسه ما يحتاجه من غذاء ومستلزمات الحياة، فإنه مما قد ينحرف عن جادة الصواب، ويزيد من احتمالية سقوطه في مستنقع الجريمة، أو ربما سيكون فريسة سهلة للمجرمين المحترفين ويصبح ضحية ولتجنب وقوع مثل هذه الحالات، ألزم المشرع مكتب البحث الاجتماعي في المادة (41/ ثالثًا): بـ"السعي لتوفير العمل للمستفيد من الدار قبل تركه لها بمدة كافية"، كما أن المادة (13/رابعاً) من نظام دور الدولة اعتبر "إبداء المساعدة فيما يتعلق بالرعاية اللاحقة للمستفيدين الذين انتهت علاقتهم بالدار ومتابعتهم"، من ضمن مهام مجلس دار الأحداث، وهذا موقف حسن من المشرع لأنه شارك مكتب البحث الاجتماعي، ومجلس الدار ببرامج الرعاية اللاحقة التي من المفروض تقديمها للمستفيد الذي انقطع علاقته بالدار، وهذا سيسهل من مهمة لجنة المتابعة أو بالأحرى لجنة الرعاية اللاحقة لكونها لن تبدأ من اللاشيء. وقد جاء في تقرير الجهاز المركزي للإحصاء عن ما تقدمها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من الخدمات لدور الدولة والتي تتمثل في "تنفيذ برامج

الرعاية اللاحقة للمستفيد بعد خروجه من الدار والتعرّف على وضعه الجديد وتقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة"[47].

أما من الناحية الميدانية، فقد أشارت الدراسة الميدانية التي أجريت في (دار العطيفية للبنات) في بغداد، عام 2016، أن إحدى مهام الباحث الاجتماعي في الدار المذكورة هي إعداد التقارير اللاحقة[48]، وهذا يعني ضمناً أن الباحث الاجتماعي التابع لمكتب البحث الاجتماعي يقوم بعمله بخصوص الرعاية اللاحقة، لأن تقديم التقارير لا تأتي من الفراغ وإنما تأتي بعد تقديم عمل وبرنامج ونشاط في هذا الخصوص، ولهذا نثمن جهودهم المباركة. لكن ما توصلت إليها الدراسة الميدانية التي أجريت على دور الرعاية الاجتماعية للأطفال في بغداد (دار الطفولة في الصالحية، ودار العلوية للصغار في منطقة العلوية، ودار الوزيرية للصغار في منطقة الوزيرية)، يجعل المرء يشعر بالأسف لكونها أوصت بتفعيل دور الرعاية اللاحقة للأيتام الذين تنتهي علاقتهم في الدار وتخصيص أفراد مؤهلين للقيام بهذه المهمة وتزويده بمستلزمات العمل الضرورية[49]، وهذا يعني أنه ليس هناك وجود للّجنة المسماة بلجنة متابعة شؤون الصغار والأحداث، وأن مجلس الدار ومكتب البحث الاجتماعي لا يقومان بعملهما في هذا الصدد، ولهذا ندعو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العمل بجدية لتشكيل هذه اللجنة في جميع دور الرعاية الاجتماعية للأطفال على مستوى القطر، ومراقبة عملها والإشراف عليها عن قرب لكي لا تتنصل من أداء مهامها.

الخاتمة

استهدفت الدراسة الحالية بيان الهيكل التنظيمي لدور الرعاية الاجتماعية للفئات العمرية دون سن الثامنة عشرة، والمهام المنوطة بها بموجب القانون العراقي؛ والمشكلات التي تعاني منها وأسفرت عن العديد من النتائج وأبرزها الآتي:

1. إن دور الرعاية الاجتماعية في قانون الرعاية الاجتماعية العراقي خاصة بالأطفال وتقدّم الرعاية الاجتماعية للمستفيدين منها، وهي على أربعة أنواع: دور الدولة (للأطفال)، (للصغار)، (للأحداث) و(للبالغين). ولكل دار من هذه الدور مدير يرأسها، وله معاونان أحدهما صباحي والآخر مسائي، ومكلّف بعدّة مهام منها: المسؤولية عن جميع أوجه النشاطات المختلفة داخل الدار أو خارجها وعن انتظام سير العمل والفعاليات فيها وتوزيع الواجبات بين منتسبي الدار ومراقبة تنفيذ المهام ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الدار وتقديم تقارير دورية وسنوية بهذا الخصوص إلى دائرة الخدمات الاجتماعية.
2. بخصوص الهيكل التنظيمي لدور الرعاية الاجتماعية للأطفال فقد تبيّن لنا بأن كل دار من الدور المذكورة أعلاه تتألف من أربعة أجهزة وهي (مكتب البحث الاجتماعي)، (لجنة القبول وإنهاء العلاقة)، (لجنة المتابعة المدرسية) و(لجنة متابعة شؤون الصغار والأحداث)، ويتم تشكيل جميع هذه الأجهزة سوى (مكتب البحث الاجتماعي) برئاسة مديرها وعضوية باحثين اجتماعيين، أما فيما يخص المكتب فلم يبيّن المشرع موقفه من

تشكيلته وهذه تعتبر ثغرة تشريعية يجب سدّها. وما تميّز به (دور الدولة للأحداث) عن بقية الدور هو أن المشرع أعطت لها أهمية خاصة إذ أضيف لها جهاز آخر ألا وهو (مجلس دار الأحداث)، وفيما يخص تشكيلته فله نفس تشكيلة بقية الأجهزة سوى أن المشرع أضاف لها ثلاث أعضاء آخرين لهم علاقة بمسائل الأطفال الأحداث.

3. فيما يتعلق بمهام هذه الأجهزة، فتتلخص مهمة مكتب البحث الاجتماعي في القيام بتوجيه الأطفال المستفيدين من دور الرعاية الاجتماعية للأطفال تربوياً واجتماعياً وسلوكياً، ومتابعتهم يومياً وحل جميع مشاكلهم وغير ذلك من الأمور. أما لجنة القبول وإنهاء العلاقة فواضح من تسميتها أنها الجهة المختصة بقبول المستفيدين في دور الرعاية الاجتماعية وفصلهم منها في الوقت نفسه، كما أن لها البت في طلبات المستفيدين في أمور خاصة حددها المشرع. وفيما يخص المتابعة الدراسية للمستفيدين فكانت من مهام لجنة المتابعة المدرسية إذ أنها الجهة المكلفة للقيام بزيارة المؤسسات التربوية التعليمية التي يدرس فيها المستفيدين من أجل حل مشاكلهم وإزالة العراقيل التي يواجهونها في دراستهم. أما لجنة متابعة شؤون الأطفال والصغار فمهمتها تقتصر على الرعاية اللاحقة للمستفيدين الذين انقطعوا من دور الرعاية الاجتماعية، مثل السعي على توفير العمل لهم أو الحصول على فرص قبولهم في المعاهد والجامعات وغير ذلك. وأخيراً، فإن مهام مجلس دار الأحداث تتلخص في القيام بتخطيط مناهج الدار وفعالياتها، ومناقشة سير العمل فيها وتقديم المقترحات والتوصيات الكفيلة بتطوير وتذليل معوقات العمل، وغيرها.

4. تبيّن أن دور الرعاية الاجتماعية للأطفال تعاني مشكلات عدّة، ومن أهمها مشكلات الأطفال المستفيدين منها حيث توصلنا إلى أنهم يعانون مشكلات (نفسية، اجتماعية، اقتصادية، دراسية، وصحية وغيرها)، كما يعانون سوء المعاملة من قبل المسؤولين في هذه الدور وخاصة المربيات، وأن نسبة كبيرة منهم لا يلجؤون إلى الباحث الاجتماعي لحل مشاكلهم. كما توصلنا إلى أن هذه الدور تعاني نقص الكادر الكفوء والأبنية الحديثة العصرية المبنية أصلاً لتكون دوراً لرعاية الأطفال إضافة إلى المستلزمات الضرورية لأداء مهامها.

5. أما أهم حالات التعارض والتناقض بين المواد القانونية التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة فهي ما يلي:

أ. بموجب المادة (29) من قانون الرعاية الاجتماعية تستقبل دور الرعاية الاجتماعية للأطفال الأيتام وغيرهم كالمشردين والذين لديهم مشاكل أسرية، أما حسب المادة (31) من القانون نفسه والمادتين (5) من النظام و(2) من التعليمات فإن الأيتام وحدهم يمكن قبولهم في هذه الدور.

ب. من ضمن الحالات التي نصّت عليها المادة (10/أولاً) من نظام الدور والتي يجوز فيها لـ(لجنة القبول وإنهاء الأمر) إنهاء المستفيد من الدار هي إكماله سن الثامنة عشرة وجواز تمديد بقاؤه سنة أخرى إذا كان في الصف المنتهي من الدراسة الإعدادية أو المهنية أو ما يعادلها، وهذه الحالة تتعارض مع الفقرة (رابعاً) من المادة (32) من قانون الرعاية الاجتماعية التي تنص على: "دور الدولة للبالغين: لرعاية البالغين الذين أكملوا الثامنة

عشرة من العمر والمستمرين على الدراسة ولحين إكمالهم الدراسة الجامعية، ويجوز تمديد رعاية كل مستفيدة من دور الدولة من النساء لحين حصولها على مأوى مناسب أو زواجها أو حصولها على فرصة عمل".

ت. بموجب المادة (10/ثانياً) من النظام تنقطع علاقة المستفيد المقبول في أحد الأقسام الداخلية التابعة لمؤسسات أخرى مؤقتاً خلال مدة مكوثه في هذه الأقسام ويعود الحدث إلى الدار خلال العطل المدرسية ويعامل عندئذ معاملة المستفيدين الآخرين، بينما المادة (4/رابعاً) من التعليمات تتناقض مع هذه الحالة، لكونها اعتبرت مجرد قبول المستفيد في هذه الأقسام من ضمن حالات إنهاء علاقته بدور الرعاية الاجتماعية للأطفال.

ث. وأخيراً، بموجب المادة (33) من قانون الرعاية الاجتماعية وسائل نقل الأطفال المستفيدين من دور الرعاية الاجتماعية للأطفال الى الرياض والمدارس تكون مجانية ولفئة عمرية معينة وهي من (4–6) سنوات، أما بموجب المادة (17/ثانياً) من نظام دور الدولة فإن النقل يكون مجاناً لجميع الفئات العمرية أي يشمل جميع المستفيدين، ورغم أن ما ورد في النظام مخالف للقانون وهذا غير ممكن لسمو القانون عليه لكننا ندعو المشرع لتعديل القانون لجعله مشابهاً للنظام لكونه أصلح للمستفيدين ولرفع حالة التعارض.

في ضوء ما أسفر عنه البحث من نتائج، توصي الدراسة المشرع ببناء دور رعاية اجتماعية عصرية للأطفال بكل مستلزماتها مع كادر متخصص، وكذلك بتدارك تناقض المادة (29) من قانون الرعاية الاجتماعية مع المادة (31) من القانون نفسه والمادتين (5) من نظام دور الدولة و(2) من تعليمات دور الدولة، وكذلك المادة (32/رابعاً) من القانون مع المادة (10/أولاً) من النظام، والمادة (33) من القانون مع المادة (17/ثانياً) من النظام، وأخيراً، المادة (10/ثانياً) من النظام مع المادة (4/رابعاً) من التعليمات.

الهوامش

[1] نشر في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ 1980/7/14، الجزء2، العدد 2783، ص 1022.

[2] نشر في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ 1986/3/31، الجزء1، العدد 3091، ص 198.

[3] نشر في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ 1994/7/18، العدد 3519، ص 228.

[4] عبير مهدي محسن، الرعاية الاجتماعية المؤسسية للأيتام (كفالة الأيتام)، مجلة البحوث التربوية والنفسية، عدد 19، 2008، ص443.

[5] مرح مؤيد حسن، الدور التنموي لدور رعاية الأيتام في مدينة الموصل، مجلة آداب الرافدين، عدد 68، 2013، ص 450.

[6] أكرم زاده الكوردي، شرح قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 وتطبيقاته القضائية، مطبعة شهاب، أربيل، ط1، 2010، ص 87.

[7] عبير مهدي محسن، مرجع سابق، ص444.

[8] عبير نجم عبد الله الخالدي، حقوق الطفل في ظل الأزمات المجتمعية: الطفل العراقي انموذجاً، مجلة البحوث التربوية والنفسية، عدد 33، 2012، ص217.

[9] ملاحظة: المبالغ النقدية المذكورة في هذا النص قديمة، ورغم البحث والسعي وبذل الجهود لمعرفة المقدار الجديد لهذه المكافآت والحوافز، لكن دون جدوى.

[10] أنيس عبدالرحمن عقيلان أبو شمالة، أساليب الرعاية في مؤسسات رعاية الأيتام وعلاقتها بالتوافق النفسي والاجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية التربية قسم علم النفس بالجامعة الإسلامية في غزة، 2002، ص141.

[11] مرح مؤيد حسن، مرجع سابق، ص 496,

[12] أنيس عبدالرحمن عقيلان أبو شمالة، مرجع سابق، ص141.

[13] سعاد راضي، الرعاية الاجتماعية لمجهولي النسب دراسة ميدانية في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، مجلة البحوث التربوية والنفسية، عدد 50، 2016، ص461.

[14] عبير مهدي محسن، مرجع سابق، ص436، 445، 448.

[15] صفاء عبد الزهرة الجمعان، وسناء عبد الزهرة الجمعان، وأشواق جبار حمود، مشكلات الايتام داخل دور الدولة خارجها، مجلة أبحاث البصرة (العلوم الإنسانية)، مجلد 37، عدد 3، 2012، ص324، 331.

[16] المرجع نفسه، ص 336.

[17] المرجع نفسه، ص 337.

[18] مروة كاظم عبد الحسن، الكشف عن الضغوط النفسية لدى الأيتام المودعين في دور الرعاية، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، مجلد 44، عدد 2، 2019، ص128-130.

[19] مرح مؤيد حسن، مرجع سابق، ص 485، 494.

[20] سعاد راضي، مرجع سابق، ص458، 460.

[21] دنيا جليل إسماعيل، وقيس أحمد محمود، حرمان الأيتام من بيئاتهم الأسرية وانعكاسه على سلوكهم الاجتماعي: دراسة ميدانية في دار الدولة للبراعم/ديالى، مجلة نسق، عدد 17، 2018، ص 231.

[22] المرجع نفسه، ص 254.

[23] **المشكلات السلوكية**: هي اضطراب سيكولوجي يتضح عندما يسلك الفرد سلوكاً منحرفاً بصورة واضحة عن السلوك السائد في المجتمع الذي ينتمي إليه بحيث يتكرر هذا السلوك باستمرار ويمكن ملاحظته والحكم عليه من قبل الراشدين الأسوياء من بيئة الفرد نفسه. **المشكلات الوجدانية**: فهي مجموعة من الاضطرابات التي تعبر عن انفعال غير مرغوب فيه، والتي تتجلى لدى الطفل اليتيم في القلق والاكتئاب واختلال التفكير والانسحاب الانفعالي وغيرها. قبيل كودي حسين، وإسراء حسين محمد، المشكلات السلوكية والوجدانية لدى الأبناء الأيتام في دور الرعاية من وجهة نظر المشرفين عليهم، مجلة نسق، مجلد 33، عدد 1، آذار 2022، ص37.

[24] المرجع نفسه، ص44-48.

[25] ندى عبدالله العبيدي، ربيع عبد الرؤوف محمد عامر، مقترح تطوير دور المؤسسات التربوية لرعاية الأيتام في ضوء اتجاهات بعض الدول العربية، مجلة الأكاديمية الدولية للعلوم النفسية والتربوية والأرطفونيا، مجلد 1، عدد 1، 2021، ص59.

[26] أنيس عبدالرحمن عقيلان أبو شمالة، مرجع سابق، ص140.

[27] المادة (39): "للزوجين أن يتقدما بطلب مشترك إلى محكمة الأحداث لضم صغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب اليهما وعلى محكمة الأحداث قبل أن تصدر قرارها بالضم أن تتحقق من أن طالبي الضم عراقيان ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الأمراض المعدية وقادران على إعالة الصغير وتربيته وان يتوفر فيهما حسن النية".

[28] سعاد راضي، مرجع سابق، ص458، 461.

[29] سلام عبد الزهرة الفتلاوي، وأنغام محمود الخفاجي، النظام القانوني للأسرة البديلة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 11، عدد 2، 2019، ص 149.

[30] عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، كفالة اليتيم، السعودية، 1421هـ، ص8.

[31] ندى عبدالله العبيدي، وآخر، مرجع سابق، ص59.

[32] بموجب المادة (43) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل على طالبي ضمّ الصغير "الإيصاء للصغير بما يساوي حصة أقل وارث على أن لا تتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة لا يجوز الرجوع عنها".

[33] عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، مرجع سابق، ص40.

[34] ورشة علمية تحت عنوان: المسؤولية الاجتماعية والقانونية لرعاية الطفولة في العراق، موقع بيت الحكمة، تاريخ النشر 2021/10/21، تاريخ الزيارة: 2022/7/25

http://www.baytalhikma.iq/news_details.php?id=1465

[35] عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، مرجع سابق، ص45.

[36] لويزة مكسح، الرعاية الاجتماعية للطفولة بين اليونيسيف والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم علم الاجتماع بجامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص91.

[37] المرجع نفسه، ص993.

[38] صفاء عبد الزهرة الجمعان، وآخرون، مرجع سابق، ص337.

[39] أزهار حسن الخزرجي، الضغوط النفسية لدى الطلبة الأيتام في المرحلة المتوسطة، مجلة كلية التربية، عدد 2، 2012، ص140-141.

[40] المرجع نفسه، 143-144.

[41] لطيفة ماجد محمود، وسرى جاسم محمد، الأسى النفسي وعلاقته بالعزلة الاجتماعية لدى الطلبة الأيتام في المرحلة المتوسطة، مجلة ديالى، عدد 70، 2016، ص430، 436، 450-451.

[42] سالم نوري صادق، ومروة سالم نوري، أثر البرنامج الإرشادي بأسلوب العلاج الواقعي في خفض التعب النفسي لدى الطلاب الأيتام في مرحلة الإعدادية، مجلة نسق، عدد 22، 30 حزيران 2019. ص7، 9، 17.

[43] نداء شاكر محبس، دور المرشد التربوي في رعاية الطلبة الأيتام في المرحلة الإعدادية، مجلة نسق، مجلد 33 عدد 4، 2022، ص252، 260.

[44] زينة شهيد علي، الشعور بالوحدة النفسية لدى الأطفال الأيتام من وجهة نظر معلمي المرحلة الابتدائية، مجلة الجامعة العراقية، مجلد 3، عدد 53، ص471، 476.

[45] مرح مؤيد حسن، مرجع سابق، ص 498.

[46] سعاد راضي، مرجع سابق، ص 461.

[47] تقرير الجهاز المركزي العراقي للإحصاء، موقع وزارة التخطيط، تاريخ الزيارة: 2022/8/27: https://2u.pw/xJirG

[48] سعاد راضي، مرجع سابق، ص 461.

[49] عبير مهدي محسن، مرجع سابق، ص450.